الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

نموذج

مقترحات حول مشروع قانون تنظيم تجارة البذور والشّتول ومواد الاكثار في لبنان

يرجى الارسال الى وزارة الزراعة على العنوان التالي قبل 20 تشرين الثاني 2025

Moaministeroffice@gmail.com

الجهة المتقدمة بالمقترحات: الحركة الزراعية في لبنان

اسم الشخص والصفة : **ساره سلوم رئيسة الحركة الزراعية في لبنان**

(عضو مكتب تنفيذي لشبكتي سيادة والشبكة العربية للسيادة على الغذاء)

رقم الهاتف/الخليوي:70829291

البريد الالكتروني:salloum.m.sara@gmail.com

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (في حال كان ينطبق ذلك)	التعديل المقترح	ملاحظات / الأسباب الموجبة للتعديل
الفصل الأول - أحكام تمهيدية	المادة الأولى	المادة الأولى:الهدف يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار على اختلاف انواعها من خلال تحديد الإطار المؤسسي لإدارة القطاع، وتنظيم مهن تجارة البذور والشتول ومواد الإكثار ، وتحديد متطلبات تسجيل أصناف البذور ومواد الإكثار وتوثيق انتاجها، وأصول الرقابة	يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار على اختلاف أنواعها، **بما يضمن حماية حقوق المزارعين في حفظ وتخزين وتبادل وإكثار أصنافهم المحلية، وصون التنوع البيولوجي الزراعي، وتعزيز السيادة على إنتاج واستهلاك الغذاء. كما يحدّد هذا القانون الإطار المؤسسي لإدارة هذا القطاع بما يحقق توازناً بين تنظيم المهن التجارية من جهة، وحماية الموارد الوراثية الوطنية والمعرفة الزراعية التقليدية من جهة أخرى.** ويُعنى هذا القانون بوضع متطلبات شفافة وعادلة لتسجيل أصناف البذور ومواد الإكثار، وتوثيق إنتاجها، وضمان سلامة الرقابة عليها، **دون المساس بحقوق المزارعين أو تقييد تداول البذور البلدية أو إخضاعها لمعايير الملكية الفكرية أو معايير UPOV وDUS التي قد تضر بأمن وسيادة لبنان ويدمر بيئته .**	يجب أن يعمل هذا القانون على حفظ التنوع البيولوجي ومنع . التآكل الوراثي للبذور البلدية من خلال التعديل الجيني أو المخبري أيا كانت طبيعته وحماية البذور البلدية من إدخال مواد معدلة وراثيا او انتاجها محليا. يجب أن يعمل القانون أيضًا على حماية البذور البلدية من الاحتكار التجاري الرأسمالي . القانون قبل التعديل المقترح يعطي الأولوية لـ "التنظيم التجاري" على حساب "الحفاظ على التنوع الوراثي" كهدف أساسي، مما يهدد ديمومة و استدامة أصناف البذور المحلية يفرض أعباءً تجارية على الأصناف المحلية. من الضروري تعديل هذه المادة لإعادة التوازن بين تنظيم القطاع التجاري من جهة، وحماية الموارد الوراثية الوطنية والنظم الزراعية المحلية من جهة أخرى. كما تبرز ضرورة إدراج حماية حقوق المزارعين في حفظ وتخزين وتبادل وإكثار بذورهم المحلية، حقوقاً باعتبارها أصيلة ومتسقة مع متطلبات الأمن الغذائي والسيادة الغذائية، وتأتي أيضاً الحاجة إلى تجنّب خضاع الأصناف المحلية لأنظمة ملكية فكرية صارمة أو لمعايير اتفاقيات دولية لا تراعي خصوصيات الزراعة التقليدية في لبنان، وعلى رأسها اتفاقية

				UPOV 1991 بالنظر إلى أن UPOV 1991 (الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية) تسعى لتعزيز حقوق مربي النباتات التجاريين، تتركز الآثار السلبية التي يثيرها المنتقدون في كونها **تضيق بشكل كبير على "امتياز المزارع"**، حيث تقيّد حرية المزارعين التقليدية في حفظ وإعادة زراعة وتبادل بذور الأصناف المحمية على نطاق واسع، مما يزيد من اعتمادهم على الشراء السنوي والموسمي للبذور ويدفعهم دفع رسوم كما مما يمنح الشركات الكبرى سيطرة احتكارية على الخطوط الوراثية الأساسية ويحد من الابتكار المستقل لصغار المربين، بالإضافة إلى ذلك، يرى النقاد أن متطلبات التجانس الصارمة في الاتفاقية **تساهم في تآكل التنوع البيولوجي** من خلال تشجيع الأصناف الموحدة وراثياً وإهمال الأصناف البلدية المحلية، وهو ما يضر بالمرونة البيئية وأنظمة البذور غير الرسمية في الدول.
الفصل الأول - أحكام تمهيدية	المادة الثانية: التعريفات	iv) **البذور والشتول مواد الإكثار**: أي جزء من النبات يستخدم لإكثار النباتات، سواءً من خلال البذور أو الاكثار الخضري. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: البذور: الموثقة وغير الموثقة، المعالجة (مثل المعالجة بالمبيدات الفطرية أو الحشرية) وغير المعالجة الهجينة، المغلفة أو المطلية مواد الإكثار الخضرية: العقل (الساق أو الورقة أو الجذر) ، الأبصال والدرنات والريزومات والطعوم والأصول والشتلات المنتجة عبر زراعة الأنسجة.	البذور والشتول ومواد الإكثار: أي جزء من النبات يستخدم لإكثار النباتات، سواءً من خلال البذور أو الاكثار الخضري. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: • البذور: الموثقة وغير الموثقة، المعالجة (مثل المعالجة بالمبيدات الفطرية أو الحشرية) وغير المعالجة الهجينة، المغلفة أوالمطلية • مواد الإكثار الخضرية: العقل (الساق أو الورقة أو الجذر) ، الأبصال والدرنات والريزومات والطعوم والانسجة والأصول والشتلات المنتجة عبر زراعة الأنسجة. • البذور المعدلة وراثياً: البذور الناتجة عن تقنيات الهندسة الوراثية التي تستخدم الحمض النووي المؤتلف، أو الاندماج الخلوي، أو أي تقنية أخرى من شأنها تعديل التركيب الوراثي للبذرة بطريقة لا تحدث طبيعياً عبر التهجين أو التلقيح الطبيعي. • البذور البلدية أو المحلية أو الأصلية أو المتوارثة: أصلية متوارثة مؤرخة بأنها محلية عُرِفَ بها لبنان منذ مئات السنوات متكيفة طبيعيا مع الظروف البيئية والجوية والبيولوجية ولها القدرة على مواجهة التقلبات المناخية والبيئية بشكل طبيعي لا يستوجب مدخلات كيميائية أو صناعية. إنتاج وتداول البذور والشتول ومواد الإكثار المدار من قبل المزارعين والمجتمعات المحلية وفقاً لأعرافهم وممارساتهم التقليدية، وتشمل الأصناف المحلية والتقليدية، وهي خارج نطاق التسجيل التجاري الإلزامي. الحق في إنتاج الغذاء: الحق المكفول دستورياً ودولياً لكل فرد في الحصول على غذاء كاف	إن إضافة تعريفَي "البذور المعدلة وراثياً" و"البذور البلدية أو المحلية أو المتوارثة" يأتي استجابة لحاجة تشريعية وبيئية وزراعية ملحّة، تهدف إلى حماية الموارد الوراثية الوطنية، وضمان فعالية الرقابة على المواد المعدّلة وراثياً، وصون النظم الزراعية التقليدية، ومنع التآكل الوراثي، وتعزيز وضوح المفاهيم القانونية المعتمدة في تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار. كما تسهم هذه التعريفات في دعم المزارعين والمجتمعات المحلية، ومنع إخضاع البذور البلدية لمتطلبات تجارية أو تنظيمية لا تتلاءم مع طبيعتها. وبناءً عليه، اقتضى إدراج هذه التعريفات بصورة واضحة ضمن الفقرة الخاصة بالتعاريف في الفصل الأول من مشروع القانون.

			وصحي وآمن ومغذ ومستدام، ناتج عن نظم زراعية وبيئية سليمة.	
الفصل الأول - أحكام تمهيدية	المادة الثانية: التعريفات	xv) اختبار توثيق البذور: تقييمات تُجرى في المختبر والحقل للتحقق من أن دفعات بذور منتجة تستوفي معايير معتمدة. وتشمل هذه التقييمات اختبار الهوية الوراثية والنقاوة الفيزيائية والقدرة على الإنبات والصحة النباتية وذلك من خلال الفحوصات المخبرية والرقابة الحقلية أثناء زراعة المحصول.	اختبار توثيق البذور: تقييمات تُجرى في المختبر والحقل للتحقق من أن دفعات بذور منتجة تستوفي معايير معتمدة. وتشمل هذه التقييمات اختبار الهوية الوراثية والنقاوة الفيزيائية والقدرة على الإنبات والصحة النباتية وذلك من خلال الفحوصات المخبرية والرقابة الحقلية أثناء زراعة المحصول. تطبيق هذا الاختبار إلزاميًا على منتجي البذور الهجينة التجارية الكبرى، دون أن يشمل المزارعين ومنتجي الأصناف المحلية أو البذور البلدية.	انتقد النص التعريف الحالي لـ **"اختبار توثيق البذور"** لقصوره في تحديد نطاق الإلزام والفئات الخاضعة له. ويحذر من أن هذا الغموض قد يؤدي إلى **تفسير موسّع** يفرض **أعباء تقنية ومالية غير مبررة** على **صغار المزارعين ومُنتجي الأصناف المحلية (البلدية)**. ويؤكد النص أن التقييمات المخبرية والحقلية المتقدمة هي أدوات رقابية ضرورية **حصراً للبذور الهجينة التجارية** لضمان الجودة، وأن تطبيقها على البذور البلدية التقليدية يهدد استدامتها والتنوع الحيوي الزراعي. ويدعو إلى **توضيح دقيق لنطاق تطبيق التعريف** لمنع تقييد تداول البذور البلدية أو إخضاعها لنظم توثيق مكلفة لا تتناسب مع طبيعتها التقليدية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	1.تنشأ لجنة فنية متخصصة في وزارة الزراعة تدعى "لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار" ترتبط مباشرة بالوزير الذي يرأسها حكماً. يتم تنظيم هذه اللجنة وآلية عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة	يجب تعديل المادة لضمان أن يكون تشكيل اللجنة وآلية عملها بمثابة إطار يفرض تمثيلاً إلزامياً وفاعلاً ووازناً للأطراف غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك:الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك: منظمات الفلاحين والمزارعين والجمعيات البيئية الناشطة على كامل الأراضي اللبنانية، والتي تختص بالبذور البلدية وتقدم تدريبات في الزراعة الإيكولوجية، ولديها تحالفات مع منظمات دولية ضمن برامج تخدم النهج الإيكولوجي للزراعة. شبكات العمل التي تُعنى بحقوق الفلاحين والمزارعين والعاملين في السلسلة الزراعية، ولديها شراكات فعلية مع السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني واللجان والنقابات الممثلة للمزارعين. ممثلون ومناصرون لمبادئ السيادة على الغذاء. كما يجب أن يُحدد التعديل أن رئاسة اللجنة وسلطتها التنظيمية لا يجوز أن تقتصر على الهياكل الحكومية المركزية فحسب، بل يجب أن تشرك الأطراف المذكورة أعلاه في عملية القرار.	ارتباط اللجنة مباشرة بـ الوزير ورئاسته حكماً، وتنظيمها بـمرسوم حكومي (مجلس الوزراء)، يعني هيمنة كاملة للسلطة التنفيذية والبيروقراطية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	2.تضم اللجنة الفنية أعضاء من الوحدات المعنية في وزارة الزراعة، وعلميين مستقلين من معاهد البحث الزراعي والجامعات، وممثلين عن جمعيات مهن البذور والشتول ومواد الإكثار. كما يمكن أن تضم مربي نباتات، و أخصائيين في	يجب أن يتم تعديل المادة لضمان اولا : أعضاء من الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ، ممثلي المنظمات الزراعية وممثلي شبكات السيادة على الغذاء والحق بالغذاء. **ولمنظمات المزارعين (والفلاحين والمزارعين والعمال الزراعيين) الزراعية والبيئية الناشطة في كل لبنان والعالم العربي ومنظمات المجتمع المدني** ولجان ونقابات المزارعين، و**الجهات المجتمعية** التي تعمل على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي والبذور التراثية مثل رئيس	النص يضمن تمثيلاً جيداً للخبرات العلمية والقطاعية (جمعيات مهن البذور والشتول)، إلا أنه يظل **قاصرًا بشكل حاسم** من منظور **السيادة الغذائية وحقوق الفلاحين والمزارعين (UNDROP)**. تقتصر تمثيلية المجتمع المدني على 'مهن البذور' (التي قد تمثل مصالح تجارية)، بينما **يغفل** النص عن **ضرورة الإلتزام** بإضافة ممثلين عن **نقابات أو اتحادات الفلاحين**

		أمراض النبات، وممثلين عن الجهات الرقابية. يراعى في تحديد أعضاء اللجنة جميع الاختصاصات التي تأتلف مع المهام والصلاحيات المنوطة بها ويتم مراعاة خبرة الأعضاء واستقلاليتهم لغرض التعيين.	بنك البذور اللبناني، و ممثل عن وزارة البيئة و الصحة، **وضمان اكثر من ثلث الأعضاء على الأقل يمثلون مباشرة جمعيات المزارعين والفلاحين ويجب ضمان تمثيل المرأة والشباب والعمال الزراعيين.** **ولا يجوز أن يكون أي عضو باللجنة لديه شركة او عمل تجاري ربحي مختص بالنظم الغذائية بشكل عام والبذور والأنسجة والخلايا والعقل أو/و أي عمل في الانتاج الزراعي أو الغذائي.**	**والمزارعين والمنتجين الصغار** ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحفظ البذور التقليدية. وهذا الحق في التمثيل يحفظه الدستور اللبناني بمقدمته والبند المطروح يعزل القطاع الأساسي المنتج عن صنع القرار مما يوحي بسلطة احادية. اخر فقرة تخص التجار والتجارة وعلاقتها بالثروة الوطنية وبالمصالح التجارية الآنية الربحية لذا، اقتضى حصر الاعضاء بغير التجار وذلك أيضاً لسبب وجود مجموعات تجارية في الغرف التجارية. ليس من المناسب أن تقوم وزارة الزراعة بانشاء لجان تجارية تعطيها حق السيطرة على الثروة الوطنية التي تملكها الاجيال جميعها سواسية وهذا حق مذكور في مقدمة الدستور اللبناني وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ساهم لبنان بوضعه وبهذا البند يخرقه.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	3. يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها في إطار مهامهم.	إلغاء المادة لأنها تتعارض مع الدستور اللبناني	المادة تخرق الدستور اللبناني على عدة مستويات، اهمها: السرية لا تتضمن مصالح تجارية وخصوصا تلك التي تمس بالثروة القومية الجينية في هذه الحالة اتاحة احتكار ثروة وطنية لبنانية عبر التخفي وراء السرية العلمية والتي هي بحقيقتها سرية تجارية. لا يجوز استخدام هذا الشرط لإخفاء **المعلومات العامة والأساسية** التي تضمن **الشفافية والمساءلة**، مثل معايير تقييم البذور، أو القرارات النهائية، أو قائمة الأعضاء ومصالحهم المعلنة. **إن الإفراط في السرية يتعارض مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات الضرورية** لضمان مشاركة مجتمع الفلاحين والمزارعين في الرقابة على القرارات التي تؤثر على حقهم في بذورهم وسيادتهم الغذائية.**"السرية هنا لا تُستخدم لحماية المزارعين، بل لحماية الشركات.** المعلومات التي يجب الحفاظ على سريتها غالبًا تتعلق بـ: - بيانات الأصناف الجديدة - التركيب الجيني - طرق التربية - نتائج الاختبارات - المعلومات التجارية للشركات لكن المزارعين والمستهلكين لا يحصلون على أي حق لمعرفة ما هي طبيعة هذه الأصناف. السرية تحمي الشركة وليس المجتمع. السرية تجعل عملية تسجيل الأصناف غير شفافة

					المزارع لا يعرف: -كيف تم تقييم الصنف -ما إذا كان فعلاً "جديدًا" أو "متميزًا" أو مجرد تعديل بسيط -هل هو "مشتق أساسياً" من صنف محلي؟ -هل يحوي جينات مسروقة من أصناف بلدية؟ السرية تمنع المجتمع العلمي والمزارعين من مراقبة العدالة في التسجيل. 3. السرية تُخفي حالات القرصنة البيولوجية (Biopiracy) عندما تستخدم شركة صنفًا من المزارعين لبناء صنف هجيني ثم تتقدم لتسجيله، فإن: - المعلومات حول الأصل الجيني - بيانات المقارنة - عينات الصنف - طرق الاستنباط كلها تكون سرية، ولا يمكن للمزارعين معرفة ما إذا كان الصنف مبنيًا على أصنافهم. النتيجة: شرعنة سرقة الموارد الوراثية تحت غطاء "سرية المعلومات". 4. السرية تتناقض مع مبادئ السيادة الغذائية والشفافية العامة النظم الزراعية العادلة تتطلب: - علانية في القرارات - معرفة المجتمع بمصدر البذور - إمكانيات مراجعة واعتراضات على تسجيل الأصناف **UPOV 199 فإن إدراج هذا النص في مشروع قانون البذور اللبناني هو نتيجة مباشرة لالتزام غير معلن بمعايير UPOV 1991، ويُعتبر جزءًا من عملية تسليع البذور وتحويلها من مورد جماعي إلى منتج احتكاري يخضع لقوانين السرية وحماية الملكية الفكرية.**

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	5.يمكن للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه مناسباً من القطاعين الخاص والعام ومن الخبراء الوطنيين والدوليين، على سبيل المشورة وبما تقتضيه الحاجة. كما يمكن للوزارة، عند الضرورة وبناء على طلب اللجنة الفنية التعاقد مع اصحاب اختصاص للقيام ببعض المهام التي تكلفهم بها اللجنة.	هذه المادة، بصيغتها الحالية تتعارض بشكل مباشر مع أهداف حماية المزارعين والفلاحين والسيادة الغذائية: **المادة المقترحة بعد التعديل:** **"يمكن للجنة الفنية، عند الحاجة الماسة ووفقاً لآلية شفافة ومعلنة وعادلة، الاستعانة بالخبرة والمؤسسات البحثية الوطنية العامة والمستقلة، ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في حماية التنوع البيولوجي الزراعي والسيادة الغذائية، ومن الخبرات الأكاديمية والزراعية المتجذرة في واقعنا الزراعي، على سبيل المشورة والتعاون التقني. ولا يجوز للجنة إناطة مهامها الأساسية أو اتخاذ قرارات مصيرية للقطاع الزراعي إلى أي جهة خاصة تهدف للربح أو تحمل تضارب مصالح معلن أو محتمل، وذلك لضمان عدالة وحيادية عمل اللجنة وحماية حقوق الفلاحين والمزارعين والسيادة على البذور الوطنية** **تحديد الجهات بوضوح (نحو المصداقية والاستقلالية)** لضمان أن تكون الجهات التي تُستعان بها مستقلة عن المصالح التجارية، ولديها سجل حافل في خدمة المصلحة العامة وحماية البيئة وحقوق الفلاحين والمزارعين . هذه الجهات هي التي تملك المعرفة الحقيقية والهم الوطني. **التأكيد على "المشورة والتعاون التقني" وليس "التعاقد لمهام رئيسية"** لمنع خصخصة مهام اللجنة الأساسية وضمان بقاء مسؤولية اتخاذ القرار والتنفيذ بيد اللجنة نفسها، التي يجب أن تكون تمثيلية للمصلحة العامة. **إدراج شرط "الشفافية والآلية المعلنة":** • "وفقاً لآلية شفافة ومعلنة" هو شرط أساسي يضمن المساءلة ويمنع اختيار الخبراء بناءً على علاقات شخصية أو مصالح خفية. • **الهدف:** تعزيز الثقة في عمل اللجنة وضمان أن تكون كل خطواتها واضحة للجميع، خاصة للفلاحين والمزارعين ومنظماتهم. **الحظر الصريح لتضارب المصالح والجهات الربحية:** • "ولا يجوز للجنة إناطة مهامها الأساسية أو اتخاذ قرارات مصيرية للقطاع الزراعي إلى أي جهة خاصة تهدف للربح أو تحمل تضارب مصالح معلن أو محتمل" • **الهدف:** هذا البند هو الدرع الأخير ضد تغلغل المصالح التجارية. وهو يجب أن يقطع الطريق على أي شركة بذور أو كيان تجاري يمكن أن يؤثر على قرارات اللجنة بطريقة تضر بالمصلحة العامة أو بسيادة الفلاحين والمزارعين على بذورهم. **توضيح الهدف الأسمى للجنة:**	في ظل غياب التمثيل الإلزامي لمنظمات الفلاحين والمزارعين والمنتجين الصغار في تشكيل اللجنة، فإن صلاحية الاستعانة بـ **'من تراه مناسباً'** والتعاقد مع القطاع الخاص، ستؤدي حتمًا إلى **هيمنة المنطق التجاري (البذور الهجينة)** على القرارات التنظيمية. ولكي تتوافق هذه اللجنة مع مبادئ السيادة الغذائية وحماية حقوق الفلاحين والمزارعين في بذورهم (المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين والمزارعين)، وان إتاحة التعاقد مع **"أصحاب اختصاص والخبراء الدوليين"** من القطاع الخاص للقيام ببعض المهام، تفتح الباب أمام **تحويل المهام الأساسية للجنة إلى شركات استشارية خاصة** هذه المادة، بصيغتها الحالية تتعارض بشكل مباشر مع أهداف حماية الفلاحين والمزارعين والسيادة الغذائية: **تهديد بهيمنة المصالح التجارية (القطاع الخاص):** **الخطر:** السماح للجنة بالاستعانة "بمن تراه مناسباً من القطاع الخاص" والتعاقد مع "أصحاب اختصاص" من القطاع الخاص، يفتح الباب واسعاً أمام تغلغل نفوذ شركات البذور الكبرى، وشركات التقنيات الزراعية، والمصالح التجارية التي تخدم نموذج الزراعة الصناعية واحتكار البذور الهجينة والمعدلة وراثياً. ممكان هذه الشركات هي غرف التجارة وليس وزارة الزراعة اللبنانية. **التداعيات:** سيتحول دور اللجنة من حماية المصلحة العامة إلى تسهيل هيمنة القطاع الخاص التجاري لمصالحه، مما يؤدي إلى تهميش ثروة البذور البلدية والبرية وزيادة تبعية الفلاحين والمزارعين لهذه الشركات. **خطر تضارب المصالح والفساد:** **الخطر:** لا يوجد أي آلية واضحة لتجنب تضارب المصالح عند الاستعانة بخبراء أو شركات من القطاع الخاص. قد يتم اختيار "خبراء" لديهم ارتباطات مالية أو مهنية مباشرة بشركات البذور الكبرى ومشاريعها المرتبطة بمشاريع هيمنة عالمية على النظم الغذائية. **التداعيات:** تقويض ثقة الفلاحين والمزارعين والمجتمع المدني في اللجنة، وتحويلها إلى أداة لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة.

			• "وذلك لضمان حيادية عمل اللجنة وحماية حقوق الفلاحين والمزارعين والسيادة على البذور الوطنية." • **الهدف:** هذا التذييل يعزز الغاية الأساسية لوجود اللجنة ويوجه عملها نحو خدمة الفلاحين والمزارعين وحماية الموارد الوراثية الوطني شرط اساسي للاستعانة بخبرات من خارج القطاع العام ومن خارج لبنان هو التعليل الواضح بعدم وجود خبرات محلية أولاً واعطاء مهل زمنية كافية لضمان عدالة التعاقد. شرط اضافي: على اجراءات التعاقد ان تتم من خلال الاقنية الرسمية للدولة اللبنانية، وان تكون هيئات الرقابة الادارية والمالية في الوزارات المعنية عضوة في لجان التعيين والتعاقد ان لزم.	**خصخصة المهام الأساسية للجنة (تفريغ دورها):** **الخطر:** إتاحة التعاقد مع "أصحاب اختصاص للقيام ببعض المهام التي تكلفهم بها اللجنة" يعني عملياً خصخصة جزء من المهام الجوهرية للجنة. **التداعيات:** تحويل اللجنة إلى مجرد هيئة إشرافية، بينما تُعهد المهام التنفيذية والتقنية الحساسة لشركات خاصة، مما يضع مصير قطاع البذور في يد غير مسؤولة وغير خاضعة للمساءلة الشعبية. **تهميش الخبرات الوطنية والمحلية الحقيقية (القطاع العام والمجتمع المدني):** **الخطر:** رغم ذكر "القطاع العام" و"الخبراء الوطنيين"، فإن الصيغة المرنة تسمح بتجاهلهم والتوجه نحو الخبراء "الدوليين" من القطاع الخاص، الذين غالباً ما يمثلون مصالح شركات عالمية احتكارية. **التداعيات:** إضعاف الكفاءات الوطنية، وتهميش المعرفة المحلية الأصيلة، واستبدالها بنماذج "جاهزة" قد لا تتناسب مع واقعنا الزراعي والاجتماعي
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	1.اقتراح السياسات المناسبة لإدارة قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، ومشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة.	تعديل : **مراقبة تنفيذ القانون** وتطبيق السياسات وفق هذا القانون لإدارة قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، ومشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة.	في الأنظمة الديمقراطية، تتوزع السلطات لضمان التوازن ومنع تركيز القوة. إعطاء اللجنة صلاحية "اقتراح القوانين" يمنحها قوة مفرطة قد تستغلها لتشريع ما يخدم مصالح معينة (خاصة إذا كانت اللجنة تعاني من هيمنة تجارية أو بيروقراطية). بجعل دورها "مراقبة تنفيذ القانون والسياسات **وفق هذا القانون**"، فإننا نلزم اللجنة بأن تعمل ضمن الإطار التشريعي الذي تم إقراره (والذي نأمل أن يكون داعماً لحقوق الفلاحين والمزارعين). مهمتها تصبح التأكد من أن جميع الأطراف، بما في ذلك الوزارة نفسها، يطبقون هذا القانون وروحه. مراقبة تنفيذ القانون" هو دور عملي ومباشر يؤثر على حياة الفلاحين والمزارعين. يتضمن ذلك التأكد من أن حقوقهم في حفظ وتبادل البذور مصانة، وأن الكائنات المعدلة وراثياً محظورة، وأن الممارسات الاحتكارية مكافحة. هذا الدور يضع اللجنة في قلب العمل الميداني والرقابي.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	2.وضع لائحة بأنواع النباتات التي تخضع لأحكام هذا القانون، على أن يجري استصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة.	تعديل النص بحيث تشمل لائحة أنواع النباتات التي تخضع لأحكام قانون تنظيم البذور: جميع النباتات المستوردة البذور المستوردة وشركات تهجين البذور وتعفى من القانون الأصناف البرية و البذور الأصلية والبلدية ومنتجي الأصناف المحلية. تُستثنى من أحكام هذه اللائحة، وتحديداً من أي متطلبات تسجيل أو توثيق أو رقابة تتصل بحقوق الملكية الفكرية أو بمعايير المنظمة الدولية لحماية الأصناف النباتية (UPOV 1991)، الأصناف البرية، والبذور الأصلية والبلدية، والتقليدية، والمحلية، ومواد الإكثار المتوارثة التي يديرها ويستخدمها الفلاحون والمزارعون ومجتمعاتهم، سواء لأغراض غير تجارية أو لغرض البيع والتبادل المحدود وغير المنظم داخل المجتمعات المحلية.	منح الحكومة سلطة إدراج أي صنف بمرسوم يخلق **تهديداً مباشراً** لتنوع البذور المحلية. ولكي يتوافق هذا القانون مع الالتزامات الدولية بحماية حقوق الفلاحين والمزارعين والمعارف الزراعية والحقلية التقليدية، يجب **إلزام اللجنة** بأن ينص القانون صراحة على **استثناء البذور والمواد الإكثارية التقليدية والمحلية** التي يستخدمها الفلاحون في نطاقهم غير التجاري من أحكام ومتطلبات التوثيق. يُعتبر هذا الاستثناء التزاماً قانونياً بحماية حقوق الفلاحين والمزارعين والمعارف الزراعية الحقلية التقليدية، والتنوع البيولوجي الزراعي، والسيادة الغذائية الوطنية، ويمنع أي سلطة حكومية من إدراج هذه الأصناف البلدية في اللائحة بأي مرسوم أو قرار. هذا الربط يرفع من مكانة الاستثناء ويجعله جزءاً لا يتجزأ من المزاج العام للقانون وأهدافه الوطنية والدولية، ويعطيه حماية قانونية أعمق.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	3.اقتراح حظر استيراد أو تصدير أي صنف من البذور والشتول ومواد الإكثار بشكل دائم أو مؤقت لمقتضيات الصالح العام مع جواز استثناء اصناف البذور والشتول ومواد الإكثار المستعملة في البحث العلمي والدراسات.	**التعديل:** **اقتراح حظر استيراد او تصدير اي صنف من البذور والشتول ومواد الاكثار بشكل دائم أو مؤقت لمقتضيات تجارية الا بعد الحصول على موافقة بنك البذور اللبناني والحصول على التصاريح المناسبة التي تؤكد خلو الاصناف من التلوث الجيني والامراض.** **اقتراح تدابير لحماية التنوع البيولوجي الزراعي**، ودعم **البذور البلدية وتعزيز حقوق المزارعين** في التبادل، والحفظ، وإعادة استخدام البذور البلدية. **اقتراح فرض حظر نهائي على استيراد أو إنتاج أو تداول الكائنات المعدلة وراثياً (GMOs)** بجميع أشكالها (بذور، شتول، مواد إكثار). ويشمل هذا الحظر الأبحاث والدراسات. مراقبة ومنع **الممارسات الاحتكارية** في قطاع البذور ومواد الإكثار التي تهدد السيادة والأمن الغذائي والتنوع البيولوجي. يجب أن يكون أي استيراد أو تصدير لأصناف البذور والشتول ومواد الإكثار خاضعاً لموافقة مسبقة ومقيداً بشروط صارمة تضمن **عدم الإضرار بالصالح العام** أو التنوع البيولوجي الزراعي. **ويجب أن يخضع أي بحث علمي على البذور البلدية لضمانة الموافقة المسبقة من بنك البذور اللبناني وشروط واضحة مع أخذ بالعلم الممارسات الطبيعية الحقلية**	الغريب في هذه المادة انها تلغي دور المؤسسات العامة التي تعمل للصالح العام وتحصرها بالشركات التجارية. اخطر ما فيها انها تشرع الباب وتجعل الامن الغذائي اللبناني هشاً وبيد شركات تجاريحة ربحية. انها تمنع الدولة من استيراد المواد الاساسية كالقمح مثلا للصالح العام. أليس هذا البند يمهد للمجاعة؟ اولا المادة الأصلية تتحدث عن "حظر استيراد أو تصدير" كإجراء رد فعلي، وغامض، ويمكن تفسيره بطرق تضر بالمزارعين (مثل حظر أصناف معينة بحجة الصالح العام قد يكون مدفوعاً بمصالح تجارية). كما أنها تركز على "الحظر" كأداة، بينما نحن بحاجة إلى أدوات "حماية" و"دعم" و"تعزيز". ثانيا:النص الأصلي غامض ولا يذكر الـ GMOs صراحة. يمكن للحكومة تحت مظلة "الصالح العام" أن تسمح باستيراد GMOs لاحقاً. حظر الـ GMOs هو حجر الزاوية في حماية التنوع البيولوجي الزراعي، وصحة الإنسان، واستقلالية الفلاحين والمزارعين من سيطرة الشركات الكبرى التي تنتج هذه البذور. **بالاضافة إلى أن الصالح العام" كمصطلح فضفاض وغامض (مدخل لتطبيق UPOV بشكل غير مباشر أو متستر)** **هذه المادة، على الرغم من أنها قد تبدو حيادية، فمصطلح (الحظر الدائم) وثغرات محتملة (استثناء البحث العلمي)** قد تُستغل هذه الثغرة لجمع الأصناف البلدية من لبنان تحت غطاء "البحث العلمي"، ثم يتم تسجيل حقوق ملكية فكرية عليها في الخارج وفقاً لأنظمة مثل

				UPOV 1991، مما يحرم لبنان من ملكيته الأصلية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	4.اقتراح التدابير المناسبة لدرء ومكافحة الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار وتفادي المخاطر التي تنجم عنها خاصة على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة.	اضافة على المادة: **يجب أن يضمن القانون أن التدابير المقترحة لا تزيد من الأعباء المالية على الفلاحين والمزارعين الصغار. لذا، يجب إلزام اللجنة** بوضع مقترحاتها وفقاً **لأعلى معايير الاستدامة البيئية**، مع إعطاء الأولوية **للحلول الايكولوجية الطبيعية** و**الإدارة المتكاملة للآفات (IPM)** قبل الحلول الكيميائية. كما يجب أن تخضع جميع التدابير المتعلقة باستخدام المبيدات **لإجراءات استشارية إلزامية** مع منظمات البيئة والصحة ومنظمات الفلاحين والمزارعين لضمان الشفافية والمساءلة.	يجب أن يضمن القانون أن التدابير المقترحة لا تزيد من الأعباء المالية على الفلاحين والمزارعين **الصغار**. هذا البند يسد ثغرة خطيرة. ففي غياب هذا النص، يمكن للجنة التنظيمية أن تقترح تدابير مكلفة (مثل شراء مبيدات محددة أو إجراء فحوصات باهظة) مما يدفع الفلاح الصغير إلى التخلي عن زراعة أصنافه البلدية (التي قد تكون أقل تكلفة في إدارتها)، أو الخروج من السوق تمامًا. التعديل يضع **مبدأ الحماية الاجتماعية والاقتصادية** للفلاح الصغير كشرط أساسي لأي تدبير صحي نباتي. إعطاء الأولوية للحلول البيولوجية والإدارة المتكاملة للآفات (IPM) قبل الحلول الكيميائية. يضع هذا البند القانون على مسار **الزراعة المستدامة** ويحد من الاعتماد المفرط على المبيدات الكيميائية. نظام الإدارة المتكاملة للآفات (**IPM**) يعتمد على استخدام الأعداء الطبيعيين وتقنيات الزراعة، وهو نظام يدعم عادةً استخدام **الأصناف البلدية** الأكثر مقاومة وتكيفًا، على عكس الأصناف التجارية التي غالبًا ما تتطلب حزمة متكاملة من المدخلات الكيميائية. يجب أن تخضع جميع التدابير المتعلقة باستخدام المبيدات لإجراءات استشارية إلزامية مع منظمات البيئة والصحة ومنظمات الفلاحين والمزارعين لضمان الشفافية والمساءلة. هذا يضمن أن قرارات استخدام المبيدات (التي لها تأثير مباشر على الصحة العامة والبيئة) لا تُتخذ بمعزل عن المتضررين والمختصين.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	5. اعداد المواد الارشادية والتوعوية المتعلقة بقطاع البذور والشتول و مواد الاكثار.	إضافة : والتركيز في الإرشاد الزراعي على أهمية البذور البلدية والأصناف المحلية ومكافحة الآفات بطرق بيئية وطبيعية بشكل خاص.	البذور البلدية والأصناف المحلية هي أساس التكيف مع الظروف البيئية والمناخية المحلية، وتُعتبر مخزونًا وراثيًا حيويًا. التركيز عليها يحميها من الانقراض ويدعم المزارعين الذين يعتمدون عليها.الأصناف المحلية غالبًا ما تكون أقل اعتمادًا على المدخلات الخارجية (كالأسمدة والمبيدات) وتتمتع بصفات مقاومة طبيعية. الإرشاد حولها يعزز نظام البذور غير الرسمي والمستدام للمزارعين. **:** ربط الإرشاد بالتركيز على **مكافحة الآفات بطرق بيئية** (المكافحة الحيوية والمتكاملة) يدعم الزراعة المستدامة، ويقلل من استخدام المبيدات الكيميائية، ويساهم في حماية البيئة وصحة الإنسان.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	ثانياً، في الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة البذور والشتول ومواد الإكثار: 6.7.8.9.10	إضافة " **يُستثنى من أحكام هذا البند أي شخص طبيعي أو معنوي،** "ينتج بذور وشتول بلدية محلية فقط" وايضا **يُستثنى من أحكام المزارعين ذوي الحيازات الصغيرة.**	إن النقاط المشار اليها (6-10) هي بنود تنظيمية نموذجية في مشاريع قوانين البذور والزراعة في العديد من الدول، وتعتبر هذه البنود في سياق حماية الأصناف النباتية (UPOV) آليات لفرض السيطرة التجارية على البذور. 6.إنشاء سجل رسمي لمالكي مهن تجارة البذور **خلق حواجز إدارية:** يقيّد هذا الإجراء ممارسة المهنة على فئة محددة، مما يستبعد آلاف المزارعين والتجار الصغار والتقليديين الذين يعتمدون على تبادل أو بيع كميات صغيرة من البذور محليًا. **7. درس وتقييم طلبات التراخيص إخضاع** طلبات التراخيص للدراسة والتقييم وإبداء الرأي. **تعقيد البيروقراطية وزيادة التحكم:** يُمنح للسلطة تقدير واسع في منح أو رفض التراخيص، مما قد يؤدي إلى إقصاء المتعاملين الصغار لصالح الكيانات الكبيرة التي لديها القدرة على تلبية المتطلبات المعقدة. **8. طلب وقف العمل بالترخيص إلزامية** وقف العمل بالترخيص في حال استدعى الأمر ذلك.**تزايد المخاطر وعدم الاستقرار:** يزيد من مخاطر العمل للمنتجين الصغار، حيث يمكن سحب الترخيص لأسباب قد تكون تعسفية أو بناءً على ضغط من المنافسين التجاريين، مما يهدد سبل عيشهم. **9. تحديد الإجراءات والوثائق اللازمة للترخيص تحديد** المستندات والإجراءات اللازمة لمنح تراخيص المهن. **فرض معايير صناعية:** غالبًا ما تفرض هذه الإجراءات معايير الجودة والتوثيق المطبقة في القطاع الصناعي، والتي لا يمكن للمزارعين والبائعين المحليين البسطاء تلبيتها، مما يدفع بالبذور المحلية إلى "اللاشرعية". **10. تحديد مواصفات العبوات والملصقات (التغليف)** تحديد مواصفات عبوات البذور ومواد الإكثار والملصقات عليها. **تدمير نظام التبادل البذور:** يستلزم هذا البند اجراءات التغليف والتعليب التي تتطلب اعباء مالية اضافية وفقًا لمعايير مكلفة، مما يجعل من غير المجدي أو غير القانوني للمزارعين تبادل أو بيع البذور في عبوات غير رسمية (بأحجام صغيرة أو بالتبادل المباشر)، وهو جوهر نظام البذور التقليدي القائم منذ الاف السنين.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	ثالثاً، في تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار: 16-15-14-13-12-11	**قبل المواد** 16-15-14-13-12-11 اضافة بند بعنوان واضح ورقم متسلسل: يستثنى من هذا الاجراء كل مزارع او فلاح او اي شخص موجود في لبنان من اصحاب الحيازات المتوسطة والصغيرة، وتفرض هذه البنود على الشركات التجارية المحلية والعالمية حصراً. تعديل بند رقم16: سرية المعلومات والمستندات تعتمد على روحية البنود المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان: البند رقم ١٩ والبند رقم ٢١ من الاعلان والدستور اللبناني. يضمنان حرية الوصول الى المعلومات كحق اساسي مترافق مع حرية التعبير.	**ت**نص بنود المادة الخامسة (11-16) على ما يلي، وهو ما لدينا اعتراض عليه (بالخط العريض). **البند 11 (تحديد ما يجب تسجيله):** يمنح هذا البند اللجنة سلطة تحديد **المجموعات التي يجب تسجيلها** في "السجل الوطني للأصناف". كما نوقش سابقًا، هذا يهدد البذور المحلية، حيث يمكن أن تُجبر البذور التقليدية على التسجيل. **البند 12 (تحديد الشروط والمواصفات):** يسمح للجنة بفرض الشروط الواجب توفرها للتسجيل والتداول. غالبًا ما تتطلب شروط التسجيل (اختبارات مثل DUS – التمايز، التجانس، الاستقرار) **نقاوة وتجانسًا غير موجودين** في الأصناف التقليدية المفتوحة التلقيح، التي تتميز بالتنوع. هذا يؤدي إلى **إقصاء فني وقانوني** للبذور التقليدية من نظام التسجيل، مما يحولها إلى "بذور غير قانونية" للتداول التجاري. **البند 15 (حظر التسجيل أو التجارة):** يمنح اللجنة سلطة حظر أي صنف بشكل نهائي أو مؤقت. يتطلب التسجيل (خاصة لمتطلبات النقاوة والتماثل) نفقات ضخمة لا يقدر عليها الفلاحون والمزارعون الصغار، مما يؤدي إلى **تجريدهم** من حقهم في بذورهم إذا حظرت، ويقلل من **التنوع البيولوجي** في السوق. **البند 16 (الحفاظ على سرية المعلومات):** يمنح اللجنة سلطة وضع قواعد السرية. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: البند رقم ١٩ والبند رقم ٢١ من الاعلان والذي هو في مقدمة الدستور اللبناني. يضمنان حرية الوصول الى المعلومات كحق اساسي مترافق مع حرية التعبير. كما نوقش سابقًا، يمكن استغلال السرية لإخفاء الأسباب الحقيقية لقرارات الحظر أو الرفض (البندان 14 و 15)، مما يقوض **شفافية** عمل اللجنة ويمنع **مساءلة** أعضائها أمام المجتمع المدني والفلاحين والمزارعين.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	**رابعاً، في توثيق البذور ومواد الإكثار:** 17. تحديد الشروط الفنية الخاصة بتوثيق إنتاج البذور والشتول ومواد الإكثار بما يضمن معايير الجودة المعتمدة وتحديثها بحسب المعايير الدولية. 18. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتول الموثقة بالتعاون مع الجهات المختصة. 19. متابعة عمليات توثيق البذور ومواد الإكثار والأجهزة المولجة بذلك من ضمنها المختبرات من خلال تقارير تعدها الوحدات المختصة في الوزارة. 20. طلب إلغاء توثيق عمليات توثيق البذور ومواد الإكثار اذا تبين ان هناك اي عملية غش أو تلاعب.	زيادة الفقرات التالية: تنطبق هذه الشروط فقط على منتجي البذور المهجنة، وعلى أي شخص معنوي يقوم بإنتاج أو استيراد البذور. ويُستثنى من هذه الأحكام: - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والمزارعون الذين ينتجون بذورًا محلية أو يزرعون شتولًا او غراسا برية أو محلية. - تُطبق هذه الشروط فقط على شركات إنتاج البذور. - تخضع هذه الشركات لرقابة مخبرية دورية لضمان توافق منتجاتها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بـ: - حماية الصحة العامة. - حماية التنوع البيولوجي. - يجب التأكد من أن عمليات التهجين لا تتضمن استخدام مواد معدلة وراثيًا (GMO). -وتقوم لجان رقابة وطنية دون إذن مسبق بالكشف و اخذ عينات بذور لضمان الرقابة و تقفل الشركات و تجرم إذا كانت يتداولون أو ينتجون او اي ارتباط ب استخدام مواد معدلة وراثيًا (GMO).	التعديل المقترح يُخرج النظام غير الرسمي للبذور (إنتاج البذور المحلية والشتول البرية والمحلية) بالكامل من نطاق هذه الشروط التنظيمية، مما يضمن حرية المزارع في استخدام وتبادل بذرته دون قيود الترخيص والتوثيق والملصقات، وهو جوهر مبدأ "حقوق المزارعين" (Farmers' Rights) والذي وقع عليه لبنان. الربط بالرقابة: "تخضع هذه الشركات لرقابة مخبرية دورية لضمان توافق منتجاتها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بـ: حماية الصحة العامة. حماية التنوع البيولوجي." القوة: ربط عمليات التوثيق والمراقبة بهذين المبدأين الأساسيين يضع مصلحة المجتمع والبيئة فوق المصلحة التجارية، ويسمح للسلطات باستخدام الفشل في تحقيق هذه المعايير كسبب لإلغاء التوثيق (البند 20). لا يكتفي النص بالحظر، بل ينص على آلية تنفيذ قوية جدًا تشمل التفتيش دون إذن مسبق، وتجريم وإغلاق الشركات المخالفة. هذا يمثل رادعًا قويًا ويضمن أن السوق التجاري للبذور يظل خاليًا من المواد المعدلة وراثيًا، وهو أمر لا تتطرق إليه UPOV مباشرة بل يندرج ضمن القوانين البيئية الوطنية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	خامساً، في التفتيش والرقابة: 21. وضع إجراءات اخذ عينات من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار ونقلها الى المختبرات المختصة وتحليلها. 22. ابداء الرأي في اعتماد مختبرات خاصة لتحليل أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار عندما يتعذر على المختبرات الرسمية القيام بذلك. بالإضافة إلى أي مهمة أخرى يكلفها بها الوزير ضمن صلاحياته	الزيادة على المادة: تطبق هذه الشروط فقط على منتجي البذور المهجنة، وعلى أي شخص معنوي يقوم بإنتاج أو استيراد البذور. ويُستثنى من هذه الأحكام: - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والمزارعون الذين ينتجون بذورًا محلية أو يزرعون شتولًا برية أو محلية. - تُطبق هذه الشروط فقط على شركات إنتاج البذور. - تخضع هذه الشركات لرقابة مخبرية دورية لضمان توافق منتجاتها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بـ: - حماية الصحة العامة. - حماية التنوع البيولوجي. - يجب التأكد من أن عمليات التهجين لا تتضمن استخدام مواد معدلة وراثيًا (GMO). -وتقوم لجان أو هيئات رقابية وطنية دون إذن مسبق بالكشف و أخذ عينات بذور لضمان الرقابة و تقفل الشركات و تجرم إذا كانت يتداولون او ينتجون أو أي ارتباط باستخدام مواد معدلة وراثيًا (GMO). الاختبارات والتحاليل المخبرية: تُجرى حصريًا في مختبرات تابعة للدولة. - في حال تعذر توفر آليات اختبار وطنية محددة، تُحال العينات إلى بنك البذور اللبناني، ويجوز أيضًا عرضها على مختبرات متعددة معتمدة، شرط الالتزام التام بسرية مصدر إرسال العينة.	

			- يُمنع الكشف عن هوية الجهة المرسلة للعينة لأي طرف ثالث، حفاظًا على الخصوصية وضمانًا والشفافية. - في حال ثبوت وجود تلاعب أو تزوير في نتائج الاختبارات أو في محتوى العينة: - تُقفل الشركة المعنية فورًا. - تُحال إلى الجهات القضائية المختصة لتجريمها وفقًا للقوانين المرعية الإجراء.	
الفصل الثالث - الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار	المادة السادسة: الجهات المؤهلة لممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الإكثار	يجوز لأصحاب المهن المرخصين، المشمولين بمنفعة مشتركة، أن يسعوا الى تأسيس جمعيات خاصة بهم تمثلهم تجاه الوزارة، على أن تحدد الأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات الأهداف المشتركة لتأسيسها بما يسهم في تعزيز الالتزام بالمعايير الفنية وغيرها المفروضة بموجب هذا القانون.	تعديل: على الوزارة أن تمنح حق التمثيل المباشر أمامها لجمعيات ونقابات الفلاحين والمزارعين والمنتجين الصغار والمنظمات الأهلية العاملة في مجال حفظ وإكثار البذور المحلية والتقليدية، "تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الاعتراف بهذه الجمعيات لضمان تمثيلها الفعلي والفاعل، ويجب استشارتها بشكل دوري وملزم فيما يتعلق بأي تعديلات على المعايير الفنية ومعايير الجودة التي قد تؤثر على نظام البذور غير الرسمي.	وذلك بهدف ضمان مشاركة صوت هذه الفئات في صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالبذور ومواد الإكثار. إن السماح لأصحاب المهن المرخصين بتأسيس جمعيات لتمثيلهم يعزز **القوة التنظيمية والضغط السياسي** للقطاع التجاري في قطاع البذور. ولكي يوازن هذا القانون بين المصالح التجارية والحقوق المجتمعية، يجب أن يتضمن **بنداً إلزامياً موازياً** يضمن **الحق في الاعتراف الرسمي والتمثيل المباشر** لجمعيات ونقابات **الفلاحين والمزارعين والمنتجين الصغار** أمام الوزارة، وخاصة تلك المنظمات التي تعمل على **حفظ وإكثار البذور التقليدية المفتوحة التلقيح**. غياب هذا التوازن سيجعل الوزارة تستمع بشكل أساسي إلى مصالح البذور التجارية، مما **يقوض بشكل منهجي السيادة الغذائية** وحقوق الفلاحين والمزارعين في بذورهم.
الفصل الثالث - الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار	**المادة السابعة: أحكام الترخيص العامة**	1.تخضع ممارسة كل مهنة من مهن تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار لترخيص مسبق يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية. كما يخضع الترخيص بفتح فروع لممارسة المهن المرخصة لنفس شروط اعطاء الترخيص الاساسي	يفرض القانون قيداً تجارياً صارماً (الترخيص) على جميع المهن، مما يجعل الالتزام به صعباً أو مستحيلاً على المزارعين الأفراد والمشاتل الصغيرة غير الموجهة للتجارة الكبرى، وبالتالي تهميش دورهم في الحفظ. لذا **يُستثنى من أحكام هذا أي شخص طبيعي أو معنوي،** "ينتج بذور وشتول بلدية وبرية محلية فقط" وايضا **يُستثنى من أحكام المزارعين ذوي الحيازات الصغيرة.**	مستوحى من UPOV: هذه المادة هي جزء من **الهيكل التنظيمي الأساسي** الذي يجب أن يكون موجوداً حتى يتمكن نظام حقوق الملكية الفكرية الصارم مثل UPOV 1991 من العمل بفعالية في السوق.
الفصل الثالث - الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار	**المادة السابعة: أحكام الترخيص العامة**	8.تراعى عند اعطاء الترخيص، الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والسلامة والصحة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المصنفة والحماية الفكرية.	إلغاء عبارة الملكية الفكرية واضافة التنوع البيولوجي البذور البلدية والبرية والممارسات التقليدية.	**تتعارض هذه المادة مع مقدمة الدستور اللبناني من حيث حصرها وتخصيصها لقوانين جديدة تنسف قوانين سابقة خاصة بالملكية الفكرية في لبنان والتي وضعها مجموعة من المراجع القانونيين واصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون اللبناني والتي يُعمل بموجبها منذ عشرات السنين.** **تغليب الملكية الفكرية على حقوق الفلاحين والمزارعين النص يضع حماية الملكية الفكرية كشرط مكافئ لحماية البيئة والصحة العامة. في قطاع البذور، قد يؤدي هذا إلى تغليب مصالح المربين التجاريين (حاملي الملكية الفكرية) على**

				حقوق المزارعين في حفظ وتبادل البذور التقليدية. **التأثير:** إذا كانت الدولة لم تستثنِ بوضوح البذور البلدية والمزارعين الصغار من نظام الترخيص (كما ناقشنا في المرة السابقة)، فإن شرط "مراعاة الحماية الفكرية" يمكن أن يُستخدم لاحقاً لمقاضاة المزارعين الصغار أو التضييق عليهم بدعوى انتهاك حقوق أصناف محمية بطريقة غير مباشرة وبالتالي مصادرة الثروة الجينية اللبنانية التي تشكل ارثا وطنيا يتم التفريط به عبر تسلل قوانين تخدم الشركات المحتكرة. **2. عدم الإشارة إلى التنوع البيولوجي المادة تشدد على "حماية البيئة والسلامة والصحة العامة" و"الحماية الفكرية"، لكنها تتجاهل ذكر "حماية التنوع البيولوجي" بشكل صريح.** في قانون يتعلق بالبذور (وهو أساس التنوع الوراثي)، يجب أن تكون حماية التنوع البيولوجي أولوية صريحة ومكافئة لحماية الملكية الفكرية. إغفالها قد يضعف الموقف القانوني للوزارة في حماية الأصناف المحلية.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	**المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف**	لا تسجل في "السجل الوطني للاصناف" الأصناف التالية: اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المنتجة من قبل المزارعين لغير التجارة أو المتبادلة بينهم. اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستوردة بغرض إعادة تصديرها، شرط عدم تجاوزها منافذ الدولة الحدودية الا اذا كان الغرض من ذلك نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بعد موافقة الوزارة وتحت اشرافها. انواع او اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار التي تجيز استعمالها الوزارة بعد موافقة اللجنة فقط لأبحاث او لتجارب علمية. في حالات الضرورة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.	التعديل: تضاف الأصناف التالية إلى المادة الحادية عشر. أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار المنتجة من قبل المزارعين لغير التجارة أو المتبادلة بينهم. أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار المستوردة بغرض إعادة تصديرها، شرط عدم تجاوزها منافذ الدولة الحدودية إلا إذا كان الغرض من ذلك نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بعد موافقة الوزارة وتحت إشرافها **ومراقبة (اللجنة الفنية و** بنك البذور الوطني هو الجهة المرجعية لحفظ وتوصيف الموارد الوراثية النباتية، ويجب أن يكون مسؤولاً عن هذا القسم). انواع او اصناف البذور والشتول ومواد الإكثار التي تجيز استعمالها الوزارة بعد موافقة اللجنة الفنية فقط لأبحاث أو لتجارب علمية. **يجب أن يفرض القانون حدًا أقصى للكمية المصرح باستيرادها أو تداولها للأغراض البحثية لا يتجاوز الحدود المعيارية للتجارب الميدانية، لضمان عدم تحويلها إلى قناة لتداول بذور غير مسجلة . يجب أن يفرض القانون حظرًا صريحًا على إجازة استخدام البذور المعدلة وراثيًا (GMO) في الأبحاث والتجارب، ما لم يتم اتخاذ تدابير احترازية صارمة.** في حالات الضرورة" مثل الكوارث أو الأوبئة النباتية او مجاعة" التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. او	بالإضافة إلى "السجل الوطني للأصناف" التجاري، ينشأ "السجل الوطني الاختياري للأصناف المحلية والتقليدية" الذي يُدار بشكل تشاركي مع ممثلي المزارعين، ويكون التسجيل فيه طوعياً ومجانياً، ولا يفرض أية شروط تقنية (مثل DUS) على الأصناف المسجلة، بهدف حفظ وتوثيق التنوع الوراثي وحمايته من القرصنة الحيوية. يجب أن **يُحظر صراحة** استخدام أو استيراد البذور **المعدلة وراثياً (GMO)** للأغراض البحثية، أو على الأقل، أن يُلزم القانون اللجنة بوضع **تدابير احترازية فائقة الصرامة** لمنع أي تلوث جيني للأصناف المحلية، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحماية التنوع البيولوجي. البند الأخير يمنح الدولة **مرونة استثنائية** للتدخل في حالات الأزمات (مثل الكوارث أو الأوبئة النباتية)، مما يسمح باستيراد أو تداول بذور غير موثقة بسرعة لضمان الأمن الغذائي الوطني واعلان حالة الازمات عادة منوط بالسلطات وهو معياري/ **كفاءة التنفيذ:** يُسند مهمة **الاختيار التقني** للبذور والمواد المطلوبة إلى **اللجنة الفنية**، التي تملك

			في حالات الضرورة يعود القرار للجنة الفنية	الخبرة في تقييم أفضل الأصناف الملائمة للوضع الطارئ، مما يضمن أن تكون الاستجابة فعالة ومناسبة.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف	4. يعتبر التسجيل في السجل الوطني للأصناف شرطاً اساسياً لمشروعية تداول وتسويق أي صنف	**تعديل المادة وفقا لما يلي : يُسمح لجميع المزارعين، بمفردهم أو ضمن جماعات، بحفظ، وتبادل، واستخدام، وإعادة استخدام بذورهم البلدية التقليدية ومواد إكثارها،** أو واستخدام وتبادل وبيع البذور والمواد الإكثار التي يدخرونها في مزارعهم. **وبما ينسجم مع الأعراف المحلية ومبادئ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادتان 9 و10).**	تلتزم الدولة بضمان الحماية القانونية لهذه الممارسات، بإنشاء "سجل تطوعي للبذور المحلية والبلدية، المعمرة" يُدار بصورة تشاركية لحفظ وتوثيق التنوع الوراثي الزراعي، ومنع تملّكه أو القرصنة الحيوية ضده. ملاحظة:يتّبع مشروع القانون نموذجًا مستمدًّا من اتفاقية UPOV،
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	**المادة الثانية عشر: أصول التسجيل**	5.تكون صلاحية تسجيل الصنف سارية حتى نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة التسجيل، ويجوز تجديد التسجيل. بناءً على طلب من مالك حقوق الصنف لفترات لاحقة بذات المدة. 6.يجوز للوزير، بناء على اقتراح اللجنة الفنية، أن يُلغي تسجيل أي صنف تم تسجيله سابقًا في الحالات التالية: -عند انتهاء مدة التسجيل وعدم تقديم طلب للتجديد؛ -إذا لم يعد الصنف مميزا أو ثابتًا أو متجانسا بشكل كاف (DUS)؛ -بناءً على طلب الشخص المسؤول عن حفظ النقاوة، ما لم تقرر الوزارة الإبقاء على التسجيل وتعيين مسؤول بديل؛ -في حال حدوث أي مستجدات تحتم ذلك؛ -في حال مخالفة أحكام القانون.	إلغاء البنود 5-6-7 و8 او تعديل وفقا لما يلي : تكون صلاحية تسجيل الصنف سارية **طالما حافظ الصنف على خصائصه الأساسية للاستخدام والإنتاج المعتمد له،** شريطة أن يقوم **المسؤول عن الصنف** بتقديم **تقرير تقني سنوي** يثبت صلاحية وجودة الصنف للاستخدام التجاري، و إسناد مهمة إعداد الملف الفني لـ **مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (LARI)** يضمن أن يكون التوثيق دقيقاً وموثوقاً وذا مصداقية علمية، بعيداً عن المعايير التجارية (DUS) شرط إلغاء التسجيل إذا فقد الصنف كونه "مميزًا أو ثابتًا أو متجانسًا بشكل كافٍ (DUS)" هو جوهر نظام UPOV. هذا المعيار مصمم للأصناف التجارية ويستثني الأصناف المزارعية المحلية (Landraces) التي بطبيعتها غير متجانسة ومتطورة باستمرار، وبالتالي يُعزز التنوع الجيني المحدود. إذا ثبت أن تداول الصنف يشكل خطراً بيئياً أو صحياً أو يتعارض مع متطلبات السلامة الأحيائية أو الأمن الغذائي الوطني تُعفى السلالات المحلية (Landraces) والأصناف المزارعية التي يتم تداولها في أنظمة البذور غير الرسمية من أي متطلبات تسجيل أو مطابقة لمعايير DUS (مميز، ثابت، متجانس)."لا يوجد بند يضمن حرية المزارع في إدارة بذوره.**إضافة إلى أي بند** "يُكفل للمزارعين الحق غير المقيد في حفظ البذور من حصادهم، واستخدامها، وتبادلها، وبيعها لغايات التكاثر والزراعة، باستثناء الأصناف المحمية بموجب قانون حقوق المربين، ويكون هذا الاستثناء محدوداً بما لا يضر بالحقوق الأساسية للمزارع، وبما لا يتوافق مع الحقوق المذكورة في المادة 9 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA). اما في ما يتعلق ب 6- يجوز للوزير، بناءً على اقتراح اللجنة الفنية، تعليق أو حظر تسجيل بعض أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار، بعد الأخذ برأي اللجنة الفنية، أو	على الرغم من أن المادة الثانية عشرة تضمنت إشارة إيجابية إلى إنشاء **قسم خاص للأصناف التقليدية والمحلية،** فإنها تعاني من **تحيز هيكلي قاهر** يهدد بتمكين السيطرة على هذا التنوع. يكمن الخطر في أن النظام **يجرد الفلاحين من حقهم في التسجيل المباشر** لبذورهم (البند 2)، ويفرض آليات الإلغاء والحظر (البندان 6 و 7) بناءً على **معايير التجانس (DUS) التجارية** التي لا يمكن للأصناف التقليدية تلبيتها. هذا النظام **يُحوّل الأصناف المحلية من تراث عام إلى مادة تحت السيطرة التجارية والبيروقراطية،** مما يرسخ الهيمنة التجارية على التنوع الزراعي ويقوض الحق الأساسي للفلاحين في بذورهم. بالعادة تتولى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية إعداد الملف الفني للأصناف التقليدية بناءً على عينات محفوظة في بنك البذور الوطني**"المرجعية العلمية:** إسناد مهمة إعداد الملف الفني لـ **مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (LARI)** يضمن أن يكون التوثيق دقيقاً وموثوقاً وذا مصداقية علمية، بعيداً عن المعايير التجارية (DUS). ربط التوثيق بالعينة **المحفوظة في بنك البذور الوطني** يربط الحماية القانونية بالحفظ الفيزيائي الفعلي للمادة الوراثية. حيث يصبح بنك البذور الوطني هو المرجع النهائي لإثبات وجود الصنف وخصائصه في حالة النزاع أو التعرض للقرصنة.

			منع إنتاجها أو إكثارها أو الاتجار بها، أو تقييدها أو ترخيصها بصورة نهائية أو مؤقتة، **بما يضمن تحقيق السيادة الغذائية، وحماية التنوع البيولوجي الزراعي. أي بمعنى تطبيق على الأصناف المعدلة وعلى الشركات و منتجي البذور وليس على البذور البلدية تستثنى بشكل كامل .**	
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	**المادة الثالثة عشر: حفظ المعلومات وسريتها**	1-يُحفظ ملف تقني خاص بكل صنف مسجل في وزارة الزراعة، ويشمل وصفا تفصيليًا للصنف، إلى جانب المستندات المقدمة لغرض قبوله. 2-على الوزارة حفظ بعض هذه السجلات بشكل **سري** بناء لطلب من طالب التسجيل. وعندها يمنع منعا باتا الاطلاع على هذه السجلات إلا من قبل الموظفين المفوضين خطيا من قبل الوزير، كما يمنع الافصاح عن اية معلومات تحتويها الا بعد موافقة الوزير او انفاذا لقرار قضائي. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الزراعة بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية. 3-يحق للمربي طلب الحفاظ على سرية وصف المكونات الوراثية المتعلقة بالأصناف الهجينة والاصطناعية والتجارب ذات الصلة. 4-تحفظ حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا لاحكام القوانين المرعية.	تعديل البنود 1-2-3و 4 وفقا للمعطيات **البند 1 المعدّل:** يُحفظ ملف توثيقي **عمومي** خاص بكل صنف مُسجل لدى وزارة الزراعة، ويشمل **الوصف التفصيلي والتحليل الوراثي الكامل للصنف.** ويجب أن يهدف هذا التسجيل بالدرجة الأولى إلى توثيق **السلالات والأصناف المحلية والبرية** لضمان حفظها وتعزيز تبادلها المفتوح. تُحفظ نسخة من جميع هذه السجلات إلزامياً لدى بنك البذور الوطني للمصلحة العام. يخضع هذا البند لحرية الوصول الى المعلومات التي منحها الدستور للمواطنين. **البند 2 المعدّل (إلغاء حماية الأسرار التجارية): تُعتبر جميع السجلات والبيانات الفنية والوصفية والوراثية المتعلقة بأي صنف يُزرع في البلاد "معلومات مفتوحة المصدر (Open Source Information)" ومُلكاً عاماً بمجرد إدخالها إلى سجل الوزارة. ويحق للعامة والباحثين والمزارعين والجامعات الاطلاع والحصول على نسخ من جميع هذه السجلات مجاناً وبدون أي قيود بيروقراطية أو موافقات وزارية أو قرارات قضائية.** **إلبند 3 المعدّل (منع السرية المطلقة): يُلغى هذا البند بالكامل.** يُمنع منعاً باتاً الاحتفاظ بأي سرية حول الخصائص الوراثية أو المكونات الوراثية للأصناف التي تدخل السلسلة الغذائية الوطنية. إن الإفصاح الكامل عن المكونات الوراثية شرط أساسي لقبول التسجيل، وذلك ضماناً للشفافية، والمساءلة، وتقييم المخاطر البيئية، وتعزيزاً لتطوير أصناف جديدة من قبل المزارعين والباحثين المستقلين. **البند 4 المعدّل (إعلان الملكية الجماعية): يُمنع بشكل قطعي تطبيق أي من أحكام قوانين الملكية الفكرية (IPR)** على الأصناف المُسجلة أو السلالات المحلية، وتُعتبر هذه الأصناف **ملكية جماعية (Collective Ownership)**، وتخضع فقط لحماية الموارد الوراثية وحقوق المزارعين، بما يضمن عدم تقييد حق الفلاح في حفظ البذور وتبادلها وبيعها.	البند الأول يمنح **الشركات التجارية** (مالكي الأصناف الهجينة) الحق المطلق في **إخفاء المعلومات الجوهرية** حول أصناف البذور التي تدخل في السلسلة الغذائية الوطنية. السرية المطلقة حول المكونات الوراثية للأصناف الهجينة والاصطناعية تتعارض مع **حق المستهلكين والمزارعين** في معرفة ما يزرعونه ويستهلكونه، وهي معلومات حيوية للباحثين لتقييم المخاطر البيئية والصحية المحتملة وتأثيرها على صحة الانسان أو إمكانية التلوث الجيني، مما يضر بمبدأ **المساءلة والشفافية**.إخفاء الوصف الوراثي للمكونات يمنع الفلاحين والمزارعين من تطوير أصناف منافسة أو مقاومة، مما يعزز **سيطرة الشركات** على الابتكار. هذا الربط يؤكد أن **الأولوية هي لحقوق المربي (IPR)** على حساب **حقوق الفلاحين والمزارعين في البذور**، وهي نقطة الانتقاد الرئيسية الموجهة ضد **UPOV 1991**، حيث تضع قيوداً صارمة على حفظ البذور وإعادة زراعتها وبيعها. نظام السيادة الغذائية يتطلب فصل نظام تسجيل الأصناف عن نظام الملكية الفكرية إن أمكن، أو على الأقل إخضاعه لقيود تحمي حقوق الفلاحين والمزارعين. البند الثاني يُمنع منعًا باتًا الاطلاع على السجلات إلا من قبل **الموظفين المفوضين خطيًا من قبل الوزير**، ولا يُفصح عنها إلا بقرار قضائي. هذا الإجراء يؤدي إلى **احتكار بيروقراطي** للمعلومات. **البحث العلمي:** لا يمكن للباحثين والعلماء المستقلين في الجامعات أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى هذه البيانات (بما فيها وصف الصنف المفصّل) إلا عبر مسار معقد للغاية، مما **يشل البحث العلمي المستقل** الذي قد يكشف عن نقاط ضعف أو مخاطر في الأصناف التجارية. البندين الثالث والرابع: تحفظان حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة لدى **وزارة الاقتصاد والتجارة وفقًا لأحكام القوانين المرعية.** هذا يربط النظام بقوانين **الملكية الفكرية**، والتي انتقدناها لتعارضها مع **حقوق الفلاحين والمزارعين في البذور** (حفظها، تبادلها، إعادة زراعتها). هذان البندان يؤكدا على

				أن حماية **حقوق المربي (الشركات)** لها الأولوية على حماية **حقوق الفلاحين والمزارعين** في البذور. مما يفتح الباب امام الشركات وهيمنتها وسيطرتها على القرار الوزاري عبر اغراق المزارعين بسلسلة من الدعاوى القضائية والذي يجعل من الزراعة في لبنان بين براثن شركات ميزانياتها تضاهي ميزانية الدولة اللبنانية برمتها. هذا البند هو الذي بسببه سيختفي التنوع البيولوجي البري والزراعي (البستاني) اللبناني اذا تم اقراره. التجارب من دول اخرى واكبر مساحة من لبنان بكثير اثبتت ان التآكل الجيني يبدأ عند اقرار وتنفيذ هكذا قوانين.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	**المادة الرابعة عشر: الاختبارات والتجارب**	1-تقوم وزارة الزراعة، بناء على اقتراح اللجنة الفنية، بإجراء الاختبارات والتجارب اللازمة لتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف". يجوز لهذه الغاية أن تنشأ في الوزارة وحدة متخصصة ذات كفاءة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. كما يجوز للوزارة أن تفوّض جهات علمية أو بحثية ذات خبرة مثبتة في تقييم المتطلبات، وتنفيذ الاختبارات والتجارب لتسجيل الأصناف في السجل الوطني لأصناف الشتول وأصناف بذور الخضروات، وذلك بعد ان تحدد اصول التفويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بناءً على اقتراح اللجنة الفنية. 2- على الجهات المفوضة إجراء الاختبارات والتجارب أن تضمن استقلاليتها وكفاءة بنيتها التحتية في تنفيذ مهامها. 3-تتحمل هذه الجهات مسؤولية تنفيذ التجارب المتعلقة بتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف". 4-تكلّف الجهات المفوضة بالمهام التالية:	إلغاء أو تعديل البنود 1-2-3و 4 وفقا للمعطيات **أ- مسار الأصناف التجارية: يخضع لمتطلبات فنية لتقييم (DUS) أو ما يعادلها.** **ب- مسار الأصناف البستانية والسلالات المحلية: يخضع لمتطلبات التقييم التشاركي (Participatory Assessment) التي تهدف إلى توثيق خصائصها الزراعية، وقيمتها التغذوية والثقافية، ومقاومتها البيئية، دون اشتراط معايير التجانس والثبات (Uniformity and Stability).** **البند 2 المعدّل: على الجهات المفوضة أن تضمن استقلاليتها وكفاءة بنيتها التحتية، مع الإفصاح العلني والسنوي عن مصادر تمويلها وتكوين لجانها الفنية للتدقيق العام، وذلك لضمان عدم وجود تضارب مصالح مع شركات البذور والتي هي محظور عليها ان تكون ضمن اي شكل من الاشكال من الداعمين - الماليين والعينيين - لهذه اللجان او موجودة ضمنها او لاي لجنة تخص وزارة الزراعة او الاقتصاد او غيرها.** **التوثيق الشامل والمفتوح (ضد السرية):** دراسة الملف الفني المُقدَّم من أي جهة (بما في ذلك المزارعين وجمعياتهم)، **وتضمين التحليل الوراثي الكامل والوصف الزراعي المفصَّل للصنف** ضمن السجلات العامة المفتوحة قبل إتمام التسجيل. **تقييم الأثر البيني والاجتماعي (للحماية من UPOV):** إعداد تقرير تقييمي إلزامي فصلي حول **تأثير الصنف الجديد على التنوع البيولوجي الزراعي المحلي**، وتأثيره المحتمل على **السلالات المحلية (Landraces)**، ومدى ملاءمته لنظام **الزراعة الإيكولوجية**. **الاعتماد على المعرفة المحلية:** توثيق وإدماج المعرفة التقليدية المرتبطة بأي صنف محلي يتم تسجيله، والعمل بالتعاون مع **منظمات المزارعين** لتقييم أداء الأصناف المزارعية في البيئات المحلية. **إعلان النتائج:** إعداد التقرير النهائي لنتائج التجارب وتحليله، **ونشره فوراً للعامة والجهات البحثية عبر**	**تفويض المهام** لجهات خارجية، مما يفتح الباب أمام هيمنة القطاع الخاص على عملية التقييم الفني الحيوية، مع إهمال أصوات الفلاحين والمزارعين ومعايير الزراعة البيئية. اولا : **خصخصة وظيفة الرقابة الحرجة** إجازة **تفويض** مهمة إجراء الاختبارات والتجارب إلى **"جهات علمية أو بحثية ذات خبرة مثبتة"** (والتي قد تشمل مختبرات وشركات خاصة) تمثل **خصخصة لوظيفة رقابية وسيادية** جوهرية. هذا التفويض، الذي يتم بعد اقتراح من اللجنة الفنية المتحيزة غالبًا للمصالح التجارية، يمكن أن يؤدي إلى: **-تضارب المصالح:** اعتماد جهات تابعة للشركات المنتجة أو ذات صلة بها لتقييم الأصناف، مما يقلل من استقلالية القرار (على الرغم من النص على شرط الاستقلالية). **-فرض المعايير التجارية:** ستكون الجهات المفوضة أكثر كفاءة في تطبيق معايير **التجانس والنقاوة** المطلوبة للأصناف التجارية، مما يجعلها أداة فعالة لـ**إقصاء** الأصناف المحلية التي تتميز بالتنوع الوراثي الطبيعي. **2. إقصاء الخبرة المجتمعية والبيئية** **السيادة الغذائية:** النص لا يذكر أي التزام بـ**تضمين أو تفويض** منظمات الفلاحين والمزارعين، أو بنك البذور اللبناني أو المراكز البحثية المتخصصة في الزراعة البيئية لإجراء هذه الاختبارات. تقييم البذور التقليدية يتطلب خبرة ومعايير مختلفة تركز على **الأداء تحت ظروف متنوعة (On-farm performance)**، وليس التجانس المطلق.

		-دراسة الملف الفني المُقدَّم من المربي أو الجهات الأخرى المخولة؛ -إعداد التقرير النهائي لنتائج التجارب وتحليله.	**القنوات الإلكترونية الرسمية للوزارة** لتعزيز الشفافية والمساءلة.	حصر التفويض بالجهات التي تملك "بنية تحتية وكفاءة" غالباً ما يعني تفضيل المختبرات ذات التجهيزات الكبيرة، مما **يهمش المعرفة والخبرة المتراكمة** لدى المجتمعات المحلية ويضع بعض المؤسسات العامة في خانة الاستغناء عن وظيفتها عوضا عن دعمها لتطويرها. -اشتراط أن يتم التفويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد سلسلة من الاقتراحات (وزير ثم لجنة ثم مجلس وزراء) يجعل عملية اعتماد جهات اختبار **طويلة ومعقدة بيروقراطياً**. هذا التعقيد قد يردع الجهات العلمية الأصغر أو غير التجارية من محاولة الحصول على التفويض، مما يعزز هيمنة الجهات الكبرى والقادرة على تحمل البيروقراطية. بمعنى آخر إن إجازة تفويض مهمة الاختبارات والتجارب لجهات خارجية، دون **إلزام الوزارة بضمان تمثيل خبراء الزراعة البيئية ومنظمات الفلاحين والمزارعين** كجهات مفوضة، يزيد من خطر **تحيز نتائج التقييم** لصالح المعايير التجارية المتجانسة. ولكي يتوافق هذا النظام مع السيادة الغذائية وحماية التنوع.
الفصل الخامس - توثيق البذور ومواد الاكثار	**المادة الخامسة عشر: توثيق البذور ومواد الإكثار**	**1-** يمكن لوزارة الزراعة أن تفرض، بموجب قرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح اللجنة الفنية، توثيقا **إلزاميا** على بعض انواع البذور والشتول ومواد الاكثار المسجلة مثل بعض انواع الشتول المثمرة أو بعض انواع بذور المحاصيل الحقلية. يمنع التداول بهذه الفئات إلا بعد توثيقها رسميًا كبذور أساسية أو موثقة. 2-تحدد آلية التوثيق بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. 3-يحق للوزارة، وفقا للضرورة، تحديد المناطق المناسبة لاكثار او انتاج البذور او الشتول الموثقة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. 4-يُسمح بتوثيق خلطات من أنواع مختلفة من البذور شرط أن تكون مكوناتها قد استوفت، قبل الخلط،	إلغاء البنود 1-2-3- 4 و 5 بسبب تعارضها مع وظيفة بنك البذور اللبناني والذي لديه قوانين تخدم الصالح العام في لبنان بعكس هذه البنود.	• **هذه الصلاحية تخدم الإنتاج التجاري الموثق بالدرجة الأولى، ولا ترقى إلى مستوى الإجراءات الوقائية المطلوبة لحماية الأصناف المحلية. النقد يتطلب إنشاء مناطق عازلة (Buffer Zones) لحماية الأصناف المفتوحة التلقيح من التلوث الوراثي عبر التلقيح الخلطي من الأصناف التجارية. الصلاحية المذكورة في المادة 15 لا تجعل حماية التنوع المحلي هدفًا لها، بل مجرد وسيلة لضبط جودة البذور الموثقة تجارياً.** • **رغم الإشارة إلى جمعيات المنتجين، فإن القانون يتبنى نموذجاً من أعلى إلى أسفل (Top-down model). حيث يبقى القرار النهائي والآلية التنظيمية في يد الوزير واللجنة الفنية، مما يهمش آراء المزارعين والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى الوطني بشأن المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية**

		شروط التوثيق الخاصة لكل منه على حدة. 5-يجوز للوزارة، وتحت رقابتها، تفويض جهات حكومية متخصصة، أو جهات علمية محايدة قادرة أو حتى جمعيات المنتجين عند أنشائها بشرط اثبات خبرتها وكفاءتها الفنية واستقلاليتها، ممارسة الرقابة على توثيق البذور ومواد الاكثار، في مرحلة أو أكثر أو في جميع مراحل الإنتاج ومن ضمنها المعالجة والحفظ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة المبني على اقتراح اللجنة الفنية.		• **مركزية القرار وإقصاء المجتمع المدني** **تؤسس المادة 15 لآلية توثيق إلزامي، مما يترتب عليه منع التداول بأصناف معينة إلا بعد استيفاء الشروط الرسمية. هذه الآلية تخلق "عبودية بذور" وتتعارض مع الصكوك الدولية التي صادق عليها لبنان أو هو ملزم بها:** **1. مخالفة "حقوق المزارعين" بموجب المعاهدة الدولية (ITPGRFA)** إن فرض **التوثيق الإلزامي** على أي صنف، تحت طائلة **تجريم التداول**، يُعد قيداً وعبئاً إدارياً ومالياً كبيراً يضرب أنظمة البذور التقليدية التي يديرها المزارعون (Informal Seed Systems)، بدلاً من حمايتها وتعزيزها، وهو ما يعد انتهاكًا لروح المعاهدة والمادة 9 منها. (حقوق المزارعين) انتهاك الحق في البذور بموجب إعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين والمزارعين (UNDROP)
الفصل السادس - شروط عامة لممارسة مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار	المادة السادسة عشر: شروط إبراز الترخيص	3- يتم تحديد الأحكام الخاصة بالملصقات التي يجب أن تحملها عبوات البذور ومواد الاكثار الموثقة الموضبة أو المعاد توضيبها، وفقًا للمعايير الدولية، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. وفي حال إعادة التوضيب، يعتبر مخالفة جزائية يعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون، التلاعب بالمعلومات المدونة على العبوة الجديدة.	التعديل: يستثنى من هذا البند كل شخص طبيعي او معنوي ويعمل في سلاسل الانتاج ونظم الغذاء البلدية والبرية والحيوانية والحيوية (كائنات مجهرية، شبكة فطرية). يتم تحديد الأحكام الخاصة بالملصقات التي يجب أن تحملها عبوات البذور ومواد الاكثار الموثقة الموضبة أو المعاد توضيبها، وفقًا للمعايير الدولية، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. وفي حال إعادة التوضيب، يعتبر مخالفة جزائية يعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون، التلاعب بالمعلومات المدونة على العبوة الجديدة.	توضيح : هذا ما يجري حاليا في لبنان ويحدث من عشرات السنين ولم تتحرك اي جهة رقابية لوقف هذه الممارسات. واهمها اعادة التوضيب. وجود هكذا بند لا يحصر التلاعب ولا يلغيه بل يعطي الاولوية لاصحاب الاموال القادرين على تأمين جميع شروط القانون. يجب معاقبة الغش التجاري، يجب أن يكون القانون **واضحاً للغاية** في التفريق بين **"التلاعب والغش التجاري المتعمد"** و **"التبادل العرفي أو المجتمعي للبذور"** الذي قد لا تتوافق عبواته مع المتطلبات الرسمية. يجب ألا يُستخدم هذا البند لـ**تجريم** الممارسات التقليدية غير الرسمية. اضافة:يجب أن يُنشئ استثناءات من متطلبات الملصقات والتوضيب للبذور المنتجة والمباعة مباشرةً للعامة بكميات صغيرة من قبل الفلاحين والمزارعين في الأسواق المحلية (التبادل المجتمعي)، مما يضمن الفصل بين متطلبات التجارة الكبرى ومتطلبات البذور كـ 'تراث عام'. وتضاف نفس الرقابة المشددة على **المواد الكيميائية الزراعية، والمغذيات والأسمدة، والمركبات الكيميائية، والمُنشطات النباتية،** وغيرها من المدخلات الزراعية، التي يُثبت أنها تضرّ بالبيئة، أو بجودة التربة، أو بالصحة العامة، أو تُضعف المقاومة الطبيعية للأصناف المحلية. **ويُشدَّد على المواد الكيميائية الزراعية والمبيدات التي تم حظر تداولها أو استخدامها دولياً بموجب الاتفاقيات البيئية المُلزمة أو**

				وطنياً بموجب قرارات وزارية نافذة. ويحق للموظفين المختصين ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة على هذه المدخلات ومرافق إنتاجها وتخزينها وتجارتها." إن فرض متطلبات الملصقات والتتبع والمعايير الدولية على جميع البذور المطروحة في السوق (حرفياً) يضع عبئاً قانونياً ومالياً غير عادل على المنتجين الصغار ويقيد قدرتهم على بيع الفائض من بذورهم المحلية كما يشرع الباب امام اي منافس تجاري احتكاري للبذور والاصناف البرية والبستانية البلدية المحلية.
الفصل السادس- شروط عامة لممارسة مهن تجارة البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة السابعة- الأعمال المحظورة	عشر (2): "يحظر على أي شخص طبيعي او معنوي، انتاج او اكثر او التحسين الوراثي أو استيراد أو تصدير أو نقل او بيع او تخزين او توضيب او اعادة توضيب او توزيع اي صنف من اصناف البذور والشتول ومواد الإكثار ما لم يكن مسجلا في السجل الرسمي لأصحاب المهن	تعديلها وفقا لما يلي : **يُستثنى من أحكام هذا الحظر اصحاب الممارسات التقليدية والحقوق العرفية من مزارعين، وتشمل على وجه الخصوص: حفظ بذور المحاصيل لغرض استخدامها الذاتي أو إكثارها، وتبادلها حتى التجاري داخل المجتمعات المحلية وغيرها،** " وبلديات" أو بيع جزء محدود منها محلياً بشكل غير منظم او منظم، لضمان **استمرارية البذور البلدية والأصيلة والتنوع البيولوجي الزراعي، وتأكيداً للحق في الغذاء والسيادة الغذائية.** **ويُستثنى من أحكام هذا الحظر اي شخص طبيعي او معنوي، انتاج و نقل او بيع او تخزين او توضيب او اعادة توضيب او توزيع** **اي صنف من أصناف البذور البلدية و المحلية والشتول البرية و الحرشية .**	يتماشى هذا النص مع روح نموذج حماية الأصناف النباتية (UPOV) الذي يركز على الأصناف المتميزة والمتجانسة والمستقرة (DUS) ويشجع على احتكار الشركات لقطاع البذور المسجلة، بينما يهمل البذور البلدية الغنية بالتنوع الجيني، في فرض احتكار كامل على سلسلة الإمداد (الإنتاج، التصدير، الاستيراد، البيع، التوزيع). هذا البند يمنح الاحتكار التجاري بشكل مماثل لحقوق الملكية الفكرية (PBR) ويقيّد المزارعين والتعاونيات الصغيرة من حرية تداول الأصناف حتى المحلية منها إذا لم يتم تسجيلها، مما يضر بالاقتصاد الزراعي المحلي ويزيد الاعتماد على الشركات المسجلة فقط. وانشاء سجلا رسميا لاصحاب المهن ووضعه بتصرف لجنة في وزارة هو يتعارض مع الدستور اللبناني وخصوصا المادة ٢٣ منه المذكورة في مقدمته التي تتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان. التعارض هو حصراً في حرية الانسان باختيار العمل الذي يريد ويمارسه.
الفصل السابع - التفتيش والرقابة	**المادة الثامنة عشر: أحكام عامة متعلقة بالتفتيش والرقابة**	1-تخضع كافة مراحل انتاج واكثار وتجارة البذور والشتول او مواد الاكثار الى **المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المختبري** لضمان مطابقتها للمواصفات. 2-تخضع البذور ومواد الإكثار المراد توثيقها سواء كانت منتجة محليًا أو مستوردة من الخارج او اعتمادها لغايات الاتجار أو التسويق الداخلي أو الاستيراد أو التصدير، وذلك قبل تسويقها، إلى رقابة للتحقق من مدى الالتزام بالشروط والمتطلبات مثل ضمان هوية الصنف، ونقاوته، وحالته	تعديل: 1-تخضع كافة مراحل انتاج واكثار وتجارة البذور والشتول او مواد الاكثار الى **المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المختبري** لضمان مطابقتها للمواصفات من قبل لجنة فنية متخصصة علمية. - **استثناءات رقابية** للبذور المنتجة والمتبادلة لغير التجارة، والبذور البلدية والبرية. البند الثاني: - **استثناءات رقابية** للبذور المنتجة والمتبادلة لغير التجارة، والبذور البلدية والبرية التجارية.	بند الاول : هذه الرقابة الشاملة، التي تشمل فحص النقاوة، **هي تصميم تجاري صريح** ال(لخدمة البذور الموحدة والمتجانسة) مما يعني أن نظام الرقابة مصمم **لتطبيق المعايير التجارية على كل الأصناف،** و اوهو ما يضيق حق الفلاحين والمزارعين في بذورهم. البند الثاني و الثالث: إشراك **الأجهزة الأمنية** في مهام الرقابة على البذور يعطي العملية **طابعًا جنائيًا صارمًا** بدلاً من أن يكون طابعًا فنيًا إرشاديًا، وهو ما يزيد من التخوفات لدى المنتجين الصغار.

		الصحية، وجودته العامة والجوانب التقنية الأخرى. 3--تتولى الوزارة، بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الفنية والاجهزة الامنية والادارية المختصة مهام الرقابة والتفتيش المشار إليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة، انطلاقا من احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. يمكن عند الضرورة، وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية انشاء وتنظيم جهاز تفتيش مشترك لكل الوزارات المعنية للرقابة والتفتيش على البذور والشتول ومواد الاكثار. 4-تحدد آلية الرقابة، لكل نوع من الأنواع النباتية الخاضعة لأحكام هذا القانون، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية.	البند الثالث: بند الزامي (يجب ترتيبه بالترقيم المناسب): - انشاء لجنة مؤقتة رقابية تخضع للمعايير التالية: - **استثناءات رقابية** للبذور المنتجة والمتبادلة لغير التجارة، والبذور البلدية والبرية. - الاجهزة الرقابية تكون مشكلة من: - علماء محليون من الجامعة اللبنانية حصرا واذا تعذر من خارجها مع وجوب حصول كل شخص على موافقة اللجنة العامة. - اللجنة المنوطة بالرقابة يجب ان يتضمن على الاقل ثلثها من المزارعين المحليين المعروفين، وتتضمن طلابا من كلية الزراعة وكلية الحقوق ومعهد القضاة في لبنان. في البند الرابع" تحديد الآلية التنفيذية بالكامل عبر **قرار وزاري** (مبني على رأي اللجنة الفنية) يعني أن آليات الرقابة الدقيقة والعملية **خارجة عن إطار التشريع العلني** وبعيدة عن أي نقاش مجتمعي أو برلماني. هذا النقص في الشفافية يزيد من مخاوف إساءة استخدام السلطة لصالح المصالح التجارية. وتضاف نفس الرقابة المشددة على **المواد الكيميائية الزراعية، والمغذيات والأسمدة، والمركبات الكيميائية، والمُنشطات النباتية**، وغيرها من المدخلات الزراعية، التي يُثبت أنها تضرّ بالبيئة، أو بجودة التربة، أو بالصحة العامة، أو تُضعف المقاومة الطبيعية للأصناف المحلية. **ويُشدَّد على المواد الكيميائية الزراعية والمبيدات التي تم حظر تداولها أو استخدامها دولياً بموجب الاتفاقيات البيئية المُلزمة أو وطنياً بموجب قرارات وزارية نافذة.** ويحق للموظفين المختصين ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة على هذه المدخلات ومرافق إنتاجها وتخزينها وتجارتها."	
الفصل السابع - التفتيش والرقابة	**المادة التاسعة عشر: إجراءات التفتيش والرقابة**	يتمتع الموظفون المختصون المكلفون بالرقابة والتفتيش بصفة **الضابطة العدلية**. ويحق لهم أن يمارسوا دون ممانعة المهام المنوطة بهم على جميع الاراضي اللبنانية، بما في ذلك المرافق الحدودية، وتفتيش أماكن انتاج واكثار وتجارة البذور والشتول ومواد الاكثار والاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بها مهما كان نوعها، وأخذ عينات منها لإجراء التحاليل اللازمة عليها للتأكد من استيفائها	تعديل: في جميع المواد هنا يجب -يستثنى من هذه الصلاحية، ودون قيد، البذور والأصناف المحلية التقليدية التي ينتجها أو يتبادلها المزارعون لغرض الاستعمال الزراعي الذاتي أو غير التجاري المباشر، وذلك حمايةً للسيادة الغذائية والتنوع الوراثي. يجب حصر الرقابة والتفتيش في **الأماكن التابعة للجهة المرخصة** (الشركة) أو التي تخضع لإشرافها التجاري المباشر. ٣. يجب تعديل هذه الفقرة للحد من السلطة المفرطة، تحديداً بـ**إلغاء حق الحجز التحفظي على 'التجهيزات والأدوات'** (إلا في حال استخدامها في جريمة غش واسعة ومثبتة وبناء على اشارة القضاء).	يتعارض تحميل المزارع مسؤولية الرقابة بدلاً من الشركة مع مبدأ **تحميل المسؤولية على المشغل** (Operator Responsibility) ومبدأ حماية حقوق المزارعين بموجب: 1. **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA):** التي تدعو إلى حماية حقوق المزارعين. تحميل المزارع مسؤولية التفتيش والحجز بدلاً من الشركة المُنظمة يزيد من أعبائه ويقوض استقلاليته. 2. **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين** والمزارعين

		للشروط. ويمكنهم لتنفيذ مهامهم طلب المؤازرة الأمنية عند الضرورة بواسطة الوزير. 2-ينظم **محضر تفصيلي** بالمهمة وبالمخالفات المضبوطة وبالعينات المأخوذة يتضمن المعلومات اللازمة كافة وعلى الأخص التاريخ والساعة والمكان والظروف التي جرت فيها المهمة، ويحال الى الوزارة للتقرير بشأن الاجراء الذي يقتضي اتخاذه على ضوء جسامة المخالفة المضبوطة. ويعمل بمحاضر الضبط حتى اثبات عكس مضمونها. 3- يحق للموظفين المذكورين اعلاه **الحجز** على البذور والشتول ومواد الاكثار والتجهيزات والادوات والمواد المخصصة لها، إذا كانت مخالفة لأحكام القانونين المرعية الاجراء او تشكل خطرا على الصحة او السلامة العامة او البيئة، لحين صدور حكم قضائي بالموضوع. 4-تختم البذور والشتول ومواد الاكثار والتجهيزات والادوات والمواد **بالشمع الأحمر** لدى صاحبها أصحابها وإذا تعذر ذلك في اي موقع آخر ويعين عليها حارسا لى نفقة صاحب العلاقة. 5-لا يجوز مصادرة الاصناف المضبوطة لإتلافها او التخلص منها او اعادتها الى مصدرها او بيعها بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة وازالة الشوائب والاضرار الناتجة عنها الا بموجب حكم قضائي الا انه يحق للإدارة المختصة التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار والمواد والتجهيزات والادوات المضبوطة إذا كان بقاؤها يشكل خطراً على الصحة العامة مع إثبات كل ذلك في محضر رسمي. 6-تتم الاعمال المذكورة في الفقرة اعلاه على **نفقة صاحب أصحاب العلاقة**	وتضاف نفس الرقابة المشددة على **المواد الكيميائية الزراعية، والمغذيات والأسمدة، والمركبات الكيميائية، والمُنشطات النباتية**، وغيرها من المدخلات الزراعية، التي يُثبت أنها تضرّ بالبيئة، أو بجودة التربة، أو بالصحة العامة، أو تُضعف المقاومة الطبيعية للأصناف المحلية. **ويُشدَّد على المواد الكيميائية الزراعية والمبيدات التي تم حظر تداولها أو استخدامها دولياً بموجب الاتفاقيات البيئية المُلزمة أو وطنياً بموجب قرارات وزارية نافذة.** ويحق للموظفين المختصين ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة على هذه المدخلات ومرافق إنتاجها وتخزينها وتجارتها."	**(UNDROP):** الذي يدعم الحق في البذور وإدارة الموارد الذاتية، ويجب أن يوجه التفتيش نحو الأنظمة التجارية المُنظمة (الشركات) التي تفرض معاييرها على المزارع.

الفصل الثامن - العقوبات	**المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:**	**1-غرامة لا تقل عن ستمائة مليون ليرة لبنانية ولا تزيد عن ثلاثة مليارات ونصف ليرة لبنانية، أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات،** لكل من يقوم بإنتاج أو اكثار او التجارة بالبذور او الشتول او مواد الاكثار **غير المسجلة**. **2-غرامة لا تقل عن ثلاثمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية ولا تزيد عن مليار ونصف ليرة لبنانية، أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر،** لكل من يمارس مهنة من المهن المذكورة في هذا القانون **دون ترخيص مسبق**. **3-غرامة لا تقل عن ملياري ليرة لبنانية ولا تزيد عن عشرة مليارات ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات،** لكل شخص يتداول بالبذور والشتول ومواد الاكثار **المحظورة أو الممنوعة** او التي يمكن ان تتسبب بالخطر الأكيد على الصحة او السلامة العامة او البيئة، أو لكل من يتخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار أو أو عبواتها او النفايات ذات الصلة بها بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة. **4-غرامة لا تقل عن مليار ليرة لبنانية ولا تزيد عن ثلاث مليارات ونصف ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات،** لكل من يخالف احكام المادة 17 من هذا القانون. **5 -غرامة لا تقل عن مليارين ليرة لبنانية ولا تزيد على ستة مليارات ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات،** لكل موظف يخالف احكام المادة 13 من هذا القانون، حتى بعد انتهاء مدة خدمته.	تعديل واضافة على مقدمة هذه البنود: - الغرامات التي تتأتى من هذا القانون تعود للمزارعين الذين يعتمدون الزراعة البيئية وذلك بالتنسيق مع البلديات، بحيث تصرف هذه الغرامات ضمن نطاق هذه البلديات المتضررة منها وعلى مزارعيها ومنتجيها تحديداً. - اذا لم يكن للشركة العاملة دراسة للأثر البيئي والصحي والاجتماعي والاقتصادي والاستراتيجي عند التعديل الوراثي او عند بيع او التداول المنتجات المعدلة وراثياً. - محصورة في الأعمال التجارية ويستثنى منها اصحاب المصالح العاملين في سلاسل الامداد البلدية والبرية. - في الحالات التالية: الأفعال التي تؤدي إلى إنتاج بذور خطرة (سامة، معدلة وراثياً، أو ذات تبعية كيميائية) هي نتيجة لقرارات **التربية الوراثية** و**الإنتاج الفني** و**الاختبارات،** وهي مهام تقع بالكامل على عاتق الشركة المرخصة (المنتج أو المستورد). - يجب تعديل العقوبة رقم 3 لتشمل **المسؤولية الجنائية** عن تطوير أو تداول أصناف تم إثبات أنها تسبب أضراراً بيئية وصحية على المدى الطويل نتيجة لمتطلباتها من المواد الكيميائية السامة، أو **مخالفة أخلاقيات التجارب** في الحقول (مثل التلاعب بنتائج الفحوصات أو إجراء تجارب دون موافقة مستنيرة). في جميع المواد يجب -يستثنى من هذه الصلاحية، ودون قيد، البذور والأصناف المحلية التقليدية التي ينتجها أو يتبادلها المزارعون لغرض الاستعمال الزراعي الذاتي أو غير التجاري المباشر، وذلك حمايةً للسيادة الغذائية والتنوع الوراثي، ويضاف لهم العاملين في سلاسل الامداد البلدية ونظم الغذاء المحلية. يجب حصر الرقابة والتفتيش في **الأماكن التابعة للجهة المرخصة** (الشركة) أو التي تخضع لإشرافها التجاري المباشر.	إن العقوبات الموجودة حالياً هي عقوبات على **مخالفة شروط تجارية وإجرائية** (مثل عدم التسجيل أو عدم الترخيص)، لكنها تفتقر إلى القوة اللازمة لإنفاذ **التزامات بيئية وبيولوجية ووقائية** غير موجودة أصلاً في متن القانون. يجب إدراج نصوص تنظيمية واضحة حول GMOs وحول الحماية البيولوجية (مناطق العزل) أولاً، ثم ربطها بعقوبات جنائية ومالية مشددة. يجب أن تقوم العقوبات على مبدأ **"المسؤولية المطلقة للمشغّل الفني"** (Strict Liability for the Technical Operator)، وليس على المزارع غير المدرك.

		6-تضاعف العقوبات المذكورة في الفقرات اعلاه عند **تكرار المخالفات ويحرم المخالف من ممارسة أي مهنة** من مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار أو تسجيلها. **ثانياً**، لا تحول مقاضاة ومعاقبة الشخص المعنوي المخالف لأحكام هذا القانون من مقاضاة كل شخص طبيعي يعمل لحسابه ثبتت مسؤوليته عن الافعال المخالفة والعكس ايضا كما والتعويض على كل من لحقه ضرر من تلك الافعال. **ثالثاً**، يمكن، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة وبعد استطلاع رأي اللجنة الفنية، تعديل الغرامات المذكورة في هذا القانون.		
الفصل التاسع - احكام ختامية	**المادة الواحدة والعشرون: مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية**	تراعى في تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان والتوصيات ذات الصلة	**تعديل:** مع **الإشارة الصريحة لحقوق الفلاحين والمزارعين (The New and The Exception):** إضافة: "وعلى الأخص، **المادة التاسعة** من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين والمزارعين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (UNDROP)، بما يضمن حماية **ممارسات المزارعين العرفية** في **حفظ، تبادل، وبيع البذور التراثية والمحلية لغير غرض التجارة الكبرى**." تُفسر وتُطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بالدرجة الأولى، بما يضمن **السيادة الغذائية** وحق الشعوب في تحديد نظمها الزراعية، و**بما لا يتعارض مع مبدأ حقوق المزارعين في حفظ بذورهم واستخدامها وتبادلها وبيعها**، كما ورد في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان، وعلى رأسها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين والمزارعين (UNDROP).	استخدام الفعل **"تراعى"** هو التعبير القانوني الأضعف للالتزام. لا يعني ذلك أن أحكام القانون **يجب أن تتوافق** أو **تطبق** الاتفاقيات الدولية، بل يترك الأمر لسلطة التقدير المطلقة للوزارة واللجنة الفنية. في القانون الدولي، الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان (مثل ITPGRFA) يجب أن تكون **ملزمة التطبيق**
الفصل التاسع - احكام ختامية	**المادة الثالثة والعشرون:**	**مهلة إصدار النصوص التطبيقية تصدر الحكومة المراسيم والقرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه، بناءً على إقتراح وزير الزراعة.**	**يجب أن يسبق إصدار هذه المراسيم والقرارات إجراء مشاورات وطنية ملزمة وشفافة مع المنظمات الممثلة للمزارعين والمزارعين والعمال الزراعيين، والمجموعات الأهلية العاملة في مجال حفظ البذور، والخبراء المستقلين، وذلك ضماناً لمواءمة النصوص التطبيقية مع مبادئ السيادة الغذائية والمادة 9 من**	

			المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. **النتيجة: يضمن هذا التعديل حصول الحكومة على الوقت الكافي ٦ شهر قابلة للتجديد لدراسة التعقيدات، والأهم من ذلك، فرض شرط قانوني دولي على الحكومة لضمان أن النصوص التنظيمية لا يتم تمريرها لصالح الأجندات التجارية على حساب حقوق المزارعين والتنوع البيولوجي.**	
الفصل التاسع - أحكام ختامية	**المادة الثالثة والعشرون:**	**مهلة إصدار النصوص التطبيقية** **تصدر الحكومة المراسيم والقرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه، بناءً على إقتراح وزير الزراعة.**	**يجب أن يسبق إصدار هذه المراسيم والقرارات إجراء مشاورات وطنية ملزمة وشفافة مع المنظمات الممثلة للمزارعين، والمجموعات الأهلية العاملة في مجال حفظ البذور، والخبراء المستقلين، وذلك ضماناً لمواءمة النصوص التطبيقية مع مبادئ السيادة الغذائية والمادة 9 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.** **النتيجة: يضمن هذا التعديل حصول الحكومة على الوقت الكافي ٦ شهر قابلة للتجديد لدراسة التعقيدات، والأهم من ذلك، فرض شرط قانوني دولي على الحكومة لضمان أن النصوص التنظيمية لا يتم تمريرها لصالح الأجندات التجارية على حساب حقوق المزارعين والتنوع البيولوجي.**	
الفصل التاسع - احكام ختامية	**المادة الرابعة والعشرون:**	**المادة الرابعة والعشرون: إلغاء النصوص المخالفة تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتوافقة مع مضمونه.**	**إلغاء او تعديل وفقا لما يلي :** في سياق قوانين البذور، يتطلب الأمر إضافة "شرط الحفظ" (Saving Clause) في هذه المادة يحدد بوضوح أن **حقوق المزارعين** والتزامات الدولة بحماية التنوع الوراثي هي نصوص **غير قابلة للإلغاء** بهذا القانون، بل هي نصوص مُكمّلة له. تعديل واضافة: يجب ضمان عدم إلغاء أي نص سابق أو لاحق ينسجم مع **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)** والميثاق الوطني لحماية التنوع البيولوجي. **يُستثنى من حكم الإلغاء هذا، ودون قيد، جميع النصوص والقرارات واللوائح السابقة واللاحقة التي تهدف إلى:** 1. **حماية أو دعم حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية في استخدام وحفظ وتبادل بذورهم (Farmers' Rights).** 2. **تنظيم أو دعم حماية التنوع البيولوجي الزراعي (Agro-Biodiversity).**	هذه المادة، على الرغم من كونها إجراءً قانونياً معيارياً في نهاية أي قانون جديد، تشكل **خطراً حقيقياً** على الإطار القانوني لدعم السيادة الغذائية، ما لم يتم تعديلها لتحديد النصوص التي يجب أن **تُستثنى** من الإلغاء.يؤدي هذا الإلغاء الشامل إلى **تفريغ الإطار القانوني** من أي حماية للممارسات التقليدية، مما يترك الساحة خالية للقانون الجديد المتمركز حول التجارة، وهو ما يتعارض جذرياً مع مبادئ السيادة الغذائية التي تدعو إلى حماية الإطار القانوني لنظم البذور المدارة من قبل المزارعين. **حظر منعاً باتاً استيراد أو إنتاج أو إكثار أو تسجيل أو تداول أي بذور أو شتول أو مواد إكثار ناتجة عن تقنيات التعديل الوراثي (الكائنات المعدلة وراثياً - GMOs)، أو أي مادة تتطلب في زراعتها أو مكافحة آفاتها استخدام مواد كيميائية خطرة أو محظورة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان، أو التي يثبت علمياً أنها تُشكّل خطراً أكيداً على الصحة العامة أو السلامة البيئية أو التنوع الوراثي المحلي.**

			3. تنظيم سلامة الكائنات المعدلة وراثياً أو حظرها بشكل مطلق.	تبقى هذه النصوص نافذة ومكمّلة لأحكام هذا القانون، وفي حال التعارض يُعتمد النص الأكثر حماية التنوع الوراثي والصحة العامة."
الفصل التاسع - أحكام ختامية	المادة الخامسة والعشرون:	تاريخ العمل بالقانون يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	تعديل: يعمل بهذا القانون بعد انقضاء سنة كاملة على الأقل (مع مراعاة الظروف القاهرة من حروب وغيرها) على نشره في الجريدة الرسمية، أو من تاريخ نشر المراسيم والقرارات التنظيمية الأساسية المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون، أيهما أبعد، وذلك لضمان الجاهزية الإجرائية وتوفير فرصة كافية للمجتمع الزراعي للتكيف والاعلام.	